

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص للأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

بوخيرة حسين

إعداد الطالبتين:

لسمر رقية

قفصي نوال

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد " أ "	جليط شعيب
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد " أ "	بوخيرة حسين
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذة مساعدة " أ "	مزهود حنان

السنة الجامعية : 2015/2014

دعاء

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أزعمت علي و علي والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأطع لي في ديني إنبي
تعبت إليك وإنبي من المسلمين»

الآية 15 من سورة الأحقاف

ما كتبه أحد في يومه إلا قال في تحفه

والله لو أنبي فعلت كذا كان أحسن

ولو خير كذا كان يستحسن

ولو أضيف هذا كان أفضل

وهو من أعظم العبر

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله

الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

نحمد في البداية رب العباد الذي يسر ووفق و أمان فله الحمد و الشكر

الرحمن المستعان

ثم عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم

بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ "بوخيرة حسين" الذي قبل تواضعا

وكرامة الإشراف على هذا العمل فله أخلص و أعظم التقدير

إلى الأساتذة:

عزيزي جلال ،خن لمين ،جبابلة عمار ،سياب حكيم ،دفااس عدنان قريمس

عبد الحق ، موكة عبد الكريم ،بوجريو يسمينة ،يسعد رابع

وأخيرا إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة العمل لهذه المرحلة وخص

كل أستاذ من أساتذتها وقت لقراءة ونقد هذه المذكرة

إليهم جميعا نقول شكرا جزيلاً

إهداء

لكل بداية نهاية و ما أصعب أن تكون النهاية هي مفترق الطرق نصله
لنضع نقطة، نقف عندما نعرف أننا أنهيينا مرحلة ما في حياتنا، وحتى
تشهد هذه الصفحات لمن كانوا دعمنا معنويا طوال هذا المشوار.

أهدي عملي هذا :

إلى من أطلب رضا الله ورضاهم إجلالا وإكراما

اللذان قال فيهما الله عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا."

والذي الحبيبين حفنهما الله و أطال فيى عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر أختي "سمية"

إلى كل زملائي و زميلاتي بالدراسة

إلى الصديقات : كريمة، إيمان، يمينة و إيمان

إلى كل من ساندنا ودعمنا إلى الزميلين :

زعيمن باديس و شويخ وسيم

وصولا إليك أنت نوال صديقتي وشريكتي في هذا العمل دون أن

أنسى صديقة عمري مريم



إهداء

إلى أحلى ثلاثة حروفه نطقها لساني و عشقها قلبي فيها
حنان و في قربها راحة و أمان و أول من رفعت همي
فكانت الشمس المشرقة أغلى الناس "أمي"

وأعز السيدات : هذه أمي ثمرة السنين أهديها لك رافعة الجبين
كنت لي معين فلن أنسى فضلك إلى يوم الدين

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى كل إخوتي و أخواتي و أزواجهم

إلى أخوايا : *أحمد و بلال*

إلى صديقات قلبي ورفيقات دربي : *رقية* ، مريم ، ربيعة

ليلي

إلى كل زملائي في الكلية

فجوال

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ج: دينار جزائري.

د.ب: دون بلد.

د.د.ن: دون دار النشر.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ت.م.ج: تقنين مدني جزائري.

ت.ع.ج: تقنين العقوبات الجزائري.

ت.إ.ج.م.إ: تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

A .A.I :Autorité Administrative Indépendante.

G. A.M :Générale Assurance Méditerranéenne.

OP .Cit : Opus Citatum (Cité précédemment).

P : page .

P.P : pages.

Rev : Revue .

N° :Numéro.

مقدمة

أمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية يبقى الفرد معرضاً إلى العديد من المخاطر مما يجعله يعيش في قلق دائم بسبب الأخطار التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبياً، فقد حاول أن يتفادها وأن يمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن الأخطار تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية، وهي التأمين الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها كونه يعتبر وسيلة للأمان والاطمئنان النفسي من جهة، ومن جهة أخرى قناة لضخ الموارد المالية التي تم توظيفها في العديد من المجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية خاصة.

ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين وأقدمها في الظهور، وكان ذلك في البلاد الأوروبية أواخر القرون الوسطى، ونتيجة لتطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ظهر أول مجال للتأمين وهو النقل البحري، فكان يطلب من تجار الأسلحة إرسال أسلحتهم عن طريق البحر لتزويد قوات الإمبراطورية بها.

وقد حاول بعض الفقهاء تحديد نشأة توكي الخسارة الناجمة عن تحقق الحوادث أو المحتملة الوقوع بإرجاعها إلى عصور الإغريق والرومان، كما أرجع البعض الآخر تداول هذه التقنية إلى الأعراف التجارية التي سادت الخليج العربي في القرن السادس قبل الميلاد أما البعض الآخر فيرد فكرة التأمين إلى ما يقارب ألفي عام قبل الميلاد، إذ رأوا أنها وجدت في نهر يانغزي yangtze لما في ذلك من توزيع لاحتمالات الخسارة المترتبة عن غرقها وقد ظهرت فكرة التأمين بشكل أوضح في المدن الشمالية المعروفة بالمبارد وتطورت شيئاً فشيئاً إلى أن أخذت صفة جماعية، حيث وفي بداية القرن السادس عشر صدرت النصوص الخاصة بالتأمين كإتمام فرنسا لقواعد القانون البحري بكتاب خاص بالتأمين وتلتها بلدان أوروبية أخرى، ونظراً للتطور الكبير الذي شهده نشاط التأمين في معظم الدول المتقدمة

حيث أصبح الركيزة الأساسية للاقتصاد، وذلك لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وتساهم في تحقيق أغراض التنمية والاستثمارات.

أما في الجزائر فلم يحظى قطاع التأمين باهتمام كبير من قبل الدولة، لكن إثر الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الثمانينات إثر انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى حدوث عدة تحولات في المجال الاقتصادي والمالي من خلال تبني الجزائر عدة إصلاحات كفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتبني مبدأ المنافسة الحرة، وعندها تم تأكيد هذا التوجه صراحة بموجب دستور 1996 وبالتالي انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ومن ثم ظهر ما يعرف بالضبط الاقتصادي الذي يعبر عن ظهور وجه جديد للدولة من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالتخلي عن الإدارة التقليدية التي يخول لها مهمة التنظيم والرقابة على مختلف القطاعات واستبدالها بهذه الهيئات.

وأمام حيوية نشاط التأمين وخطورته في آن واحد تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع من أجل تنظيم مختلف عمليات التأمين ورقابتها، وهذا ما تجسد بالفعل سواء في الأمر 95-07⁽¹⁾ أو بموجب القانون رقم 06-04⁽²⁾ الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بنص المادة 209 منه التي تتكفل بمهام رقابة وضبط شركات التأمين الذي كان من اختصاص الوزير المكلف بالمالية قبل ذلك، وهذا استجابة لمقتضيات الضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطة إدارية مستقلة متخصصة في مجالها.

غير أنه إذا حاولنا مقارنة ضبط قطاع التأمين بالقطاعات الأخرى من جانب السلطة المخولة لها مهمة ضبط القطاع نجد أن السلطة التنفيذية لم تنسحب كلياً من المجال الرقابي

⁽¹⁾ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 لسنة 1995، صادر في 08 مارس 1995 . (معدل ومتمم).

⁽²⁾ قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

إذ لا تزال تتمتع بالعديد من الاختصاصات الرقابية إلى جانب ما تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات.

وعلى ضوء كل هذه المعطيات نتساءل عن مدى التأثير القانوني لمهمة الضبط المنوطة بلجنة الإشراف على قطاع التأمينات في الجزائر وظروف ممارستها لها؟ وما هو الدور الذي تلعبه في هذا الميدان؟

وعلى هذا الأساس تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما مناسبين لإظهار الإشكالية والبحث عن إجابات و حلول للعديد من التساؤلات المطروحة.

وبناء على كل ما سبق سوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال البحث عن ماهية لجنة الإشراف على التأمينات (الفصل التمهيدي)، وذلك بتبيان مفهومها (المبحث الأول) ومدى استقلاليتها (المبحث الثاني)، والبحث عن نطاق تدخل اللجنة قبل وبعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين (الفصل الأول)، حيث سنتطرق إلى الاحتكار الشبه الكلي للسلطة التنفيذية لقرارات الالتحاق بسوق التأمين (المبحث الأول)، وكذا انفراد اللجنة باختصاص الرقابي بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بالسوق (المبحث الثاني)، أما عن للتدابير التي تتخذ والناجمة عن الرقابة فنتقاسمها اللجنة مع الوزير المكلف بالمالية (الفصل الثاني)، فسنناولها من خلال التطرق إلى الاختصاص الحصري للجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ التدابير الأقل خطورة (المبحث الأول)، وإنفراد الوزير المكلف بالمالية باتخاذ التدابير الأكثر خطورة (سحب الاعتماد) (المبحث الثاني).

الفصل التمهيدي : ماهية

لجنة الإشراف على

التأمينات

الفصل التمهيدي :

ماهية لجنة الإشراف على التأمينات

بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة عموما ولجنة الإشراف على التأمينات خصوصا، نجد أن المشرع لم يعترف بل تردد في إعطاء وصف سلطة ضبط مستقلة للجنة حيث اكتفى بوصفها لجنة فقط، وهذا ما يستشف من نص المادة 209 من الأمر 95 - 07 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، إلا أن الفقه فيها كسلطة مستقلة عن السلطات التقليدية حتى ولو لم يكن استقلال مطلق وذلك لأنها تتبع السلطة التنفيذية و لكنها ليست بتبعية رئاسية، ونظرا لاستحداث هذه اللجنة في المنظومة القانونية الجزائرية الأمر الذي لم يسمح للقضاء بتكييفها كسلطة لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إثبات ذلك بالتطرق إلى مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الأول)، ثم إلى مدى استقلالية هذه الأخيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات ضبط قطاع التأمين الذي يعتبر من بين القطاعات الحساسة، ذلك أنها استخلفت السلطة التنفيذية من خلال عدة صلاحيات، كما أن اللجنة لا تصنف ضمن الهيئات الإدارية التقليدية إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات .

لذا سنحاول تقديم مفهوم لهذه السلطة من خلال هذا المبحث حيث سنتناول فيه تعريف هذه اللجنة (المطلب الأول)، وتمييزها عن السلطات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات

يستوجب دراسة التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات إعطاء تكييف قانوني لها وإدراجها بالتالي ضمن قالب قانوني معين، وأمام الموقف السلبي للمشرع في هذا الخصوص إذ بالرجوع إلى النص التأسيسي للجنة نجد المادة 26 فيه تنص على ما يلي: «تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 و المذكورة أعلاه وتحرر كما يلي: المادة 209 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه» .

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر صراحة أن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة الواردة في المادة 30 من قانون رقم 2003 - 706 المتعلق بالحماية المالية، حيث تنص على:

«la commission de contrôle des assurances, des mutuelles et des institutions de prévoyance , autorité publique indépendante...».⁽¹⁾

فهل ذلك يعني أن المشرع الجزائري لا يعتبر اللجنة سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى باقي السلطات الإدارية المستقلة المكرسة في القطاعات الأخرى ؟

ولإزالة الغموض أو اللبس حول مدى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة، يستدعي تحليل مفردات هذه العبارة و إسقاطها على هذه الأخيرة.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة

إن القول بأن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة، يعني أنها تتمتع بسلطة إتخاذ قرارات وليس مجرد هيئة استشارية⁽²⁾، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث للدولة⁽³⁾، وعلى الرغم من أن المشرع في القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 لم يصفها بالسلطة، حيث اكتفى بتسميتها لجنة، إلا أنه وبملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها⁽⁴⁾ لاسيما الرقابية و التأديبية منها، يمكن القول أنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى و دلالة على الرغم من تردد المشرع بوصفها كذلك.

⁽¹⁾ إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، مارس 2011، ص 292.

⁽²⁾ Rachid zouaimia , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ,édition HOUMA, Algerie, p 60 .

⁽³⁾ Rachid zouaimia, les autorités administrative indépendants et la régulation économique en Algérie , édition HOUMA , Algerie, p 38.

⁽⁴⁾ أنظر المواد 209، 210، 241 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

الفرع الثاني : لجنة الإشراف على التأمينات ذات طابع إداري

بالرغم من أن المشرع لم يصبغ على لجنة الإشراف على التأمينات هذا الطابع، إلا أن الفقه يعتمد في إثبات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على معايير قانونية وذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تتخذها، إذ نجد المادة 209 مكرر 2 المدرجة بموجب تعديل قانون التأمينات تؤكد صراحة على أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تتخذ قرارات، حيث تنص الفقرة الثانية منها على «..... تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية».

كما أن المادة 213 المعدلة تنص أيضا على إمكانية لجوء لجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ قرارات بتقليص نشاط فرع أو عدة فروع للتأمين، أو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، وكذا بتعيين متصرف مؤقت يحل مكان هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها، وهذا كله إذا تبين للجنة أن ذلك يخل بمصالح المؤمن لهم.⁽¹⁾

كما أن هذه اللجنة يمكن أن تلجأ إلى تطبيق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين تتمثل في عقوبات مالية أو غير مالية⁽²⁾، فاتخاذ هذا النوع من القرارات يؤكد على وجود الطابع الإداري لجنة الإشراف على التأمينات خاصة وأنه قبل تعديل قانون التأمينات كانت هذه الصلاحيات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، هذا من جهة واختصاص القضاء الإداري في منازعاتها إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 213 المعدلة على «....تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة».

(1) المادة 213، المعدلة بموجب القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) المادة 241، المعدلة بموجب القانون نفسه.

يتأكد من هذه المادة أن قرارات اللجنة تخص الطعن أمام السلطة القضائية الإدارية في الجزائر و المتمثلة في مجلس الدولة، وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري⁽¹⁾، هذا من جهة ثانية.

الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات مستقلة

لم يعترف المشرع صراحة للجنة الإشراف على التأمينات بالاستقلالية لكن هذا لا يعني أنها لا تتمتع بها، بل يتعين البحث عن مقومات هذه الاستقلالية من خلال الإستعانة بمعايير استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام، والتي تعتمد على حسب البعض على عدم الخضوع لأية رقابة قضائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة⁽²⁾، أما البعض الآخر فيرى عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو قضائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، كون الشخصية المعنوية لا يمكن اعتبارها معيارا فعالا لتحديد درجة الاستقلالية⁽³⁾، بهذا المعنى فاستقلالية سلطة ضبط ما يتم بالنظر إلى عمل هذه السلطة دون الخضوع إلى السلطة الإدارية التقليدية (السلطة التنفيذية)، وتتجسد هذه الاستقلالية في الجانب العضوي والوظيفي التي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 294.

(2) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، الجزائر، ص35.

(3) وهذا حسب الأستاذ زوايمية رشيد:

La nation d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est pas un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance Zouaïmia Rachid « Les autorités administratives indépendantes, Op.cit,p 25.

المطلب الثاني: تمييز لجنة الإشراف على التأمينات عن بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى.

تأخر المشرع في ضبط نشاط التأمينات بالمقارنة مع النشاط المصرفي و البورصي فأبقاه تحت سيطرة الوزير المكلف بالمالية، إلى غاية صدور الأمر رقم 95-07، أين عرف القطاع تقدما ملحوظا على الخواص بعدما كان حكرا على الشركات العامة⁽¹⁾، كان يجب انتظار صدور القانون 06-04 بإنشاء سلطة لضبط القطاع وهي لجنة الإشراف على التأمينات، حيث أسس هذا القانون هذه اللجنة بموجب المادة 26 منه التي عدلت المادة 209 من الأمر رقم 95-07.⁽²⁾

وهذا ما يميزها عن بعض السلطات الإدارية المستقلة حيث سنتناول تمييزها عن اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالإضافة إلى خلية الاستعلام المالي وذلك من حيث العضوية (الفرع الأول)، وكذا من حيث الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمييز اللجنة عن بعض سلطات الضبط المستقلة من حيث العضوية

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي إذ يغلب الطابع الجماعي على تشكيلة معظم سلطات الضبط المستقلة.

إذ نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من 05 أعضاء من بينهم، الرئيس يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم لاسيما في مجال التأمين و القانون و المالية⁽³⁾، وهم :

- قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا.

⁽¹⁾ Zouaimia Rachid , droit de la régulation économique, édition Berti, Algérie, 2006, p 97.

⁽²⁾ المادة 209 المدرجة في المادة 26 من القانون رقم 06-04 مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 209 مكرر من نفس القانون.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية.

- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾، أما اللجنة المصرفية فكان عدد أعضائها (06) في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ليرفع العدد إلى ثمانية أعضاء بموجب الأمر رقم 10-04 طبقاً لنص المادة 106 المعدلة و التي تنص على ما يلي:

«..... تتكون اللجنة المصرفية من:

-المحافظ.

-ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.

-قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض فيتشكل من 07 أعضاء هم:

-المحافظ رئيس يعينه رئيس الجمهورية.

-ثلاث نواب المحافظ يعينهم رئيس الجمهورية.

-ثلاث موظفون سامون يعينهم رئيس الحكومة».⁽³⁾

(1) المادة 209 مكرر 2 من القانون 06-04، مرجع سابق.

(2) المادة 106 من الأمر 10-04، المؤرخ في 16 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت

2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(3) المادة 18 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27

أوت 2003، معدل ومتمم.

وقد أضيف إلى هذه التشكيلة ثلاث أعضاء آخرين بمناسبة تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001⁽¹⁾، ثم انتقص منهم عضو فصاروا 09 أعضاء بدلا من 10 وذلك بموجب الأمر 03-11⁽²⁾.

أما عن التعديل الأخير الذي صدر بموجب الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض فلم يغير شيئا في تشكيلة المجلس، في حين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على التشكيلة التالية :

- رئيس معين لمدة نيابية تدوم 4 سنوات.
- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.
- عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي.⁽³⁾

لكن هذه التشكيلة عدلت بموجب القانون 03-04 وصارت كما يلي :

- رئيس يعين لمدة نيابية تدوم أربع سنوات.
- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

(1) الأمر 01-01 ، مؤرخ في 07 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.

(2) الأمر 03-11، مرجع سابق.

(3) المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

- عضو مختار من بين المسيرين الأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المعنوية.
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.⁽¹⁾

كما أن تشكيلة كل هذه السلطات تتصف بالطابع الجماعي التي يعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي تعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنه يضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والدقة.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، شأنها في ذلك شأن اللجنة المصرفية، في ظل الأمر رقم 03-11 نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين أعضائها⁽³⁾ بعدما كانت مهمة تعيينهم تعود للحكومة وهو نفس الأمر بالنسبة لمجلس النقد و القرض، إذ يتولى رئيس الجمهورية وحده تعيين رئيس وأعضاء المجلس في ظل الأمر 03-11 بعدما كانت مهمة تعيين أعضائه يتقاسمها كل من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية هذا على خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إذ تتفرد الحكومة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة.⁽⁴⁾

وبالرجوع إلى السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي نجد أن المشرع حدد مدة عهدة عمل أعضاء اللجنة المصرفية ب 5 سنوات، غير أن رئيس اللجنة لم تحدد مدة

⁽¹⁾ المادة 22 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في

23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

⁽²⁾ المادة 209 مكرر 2 من القانون 06-04، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 106 من القانون 03-11، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص "القانون" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 35.

لعهده⁽¹⁾، بينما مجلس النقد والقرض فقد حددت عهدة المحافظ بمدة 6 سنوات ونواب المحافظ لمدة 5 سنوات، هذا في ظل القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد و القرض وتحديد المادة 22 منه.⁽²⁾

غير أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و الذي ألغى القانون 90-10 سكت عن مدة أعضاء مجلس النقد والقرض، في حين حددت عهدة كل من رئيس وأعضاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بأربع سنوات⁽³⁾، أما عن لجنة الإشراف على التأمينات وبالرجوع إلى النصوص المنشأة لها لا نجد أي نص يتحدث عن عضوية الرئيس ولا الأعضاء.

وتتوفر لجنة الإشراف على التأمينات مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، على بعض الأحكام المتعلقة بنظام التنافي الذي يطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين، حيث تتعلق حالة التنافي فقط برئيس اللجنة دون بقية الأعضاء وهذا ما يستتج من نص المادة 209 مكرر 1/2 التي تنص على أنه "تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية"⁽⁴⁾، و بالنسبة للقاضيين يخضعان لنظام التنافي بحكم صفتها كقضاة أما العضويين الآخرين لم يشر المشرع إلى خضوعهما لنظام التنافي، كذلك الأمر بالنسبة للجنة المصرفية أين كرس هذا النظام على البعض فقط وهذا ما قضت به المادة 14 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾ لكن بالنسبة لمجلس النقد و القرض فإن المحافظ ونواب المحافظ يخضعون لحالة التنافي وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من نفس الأمر⁽⁶⁾، بينما باقي الأعضاء الآخرين فقد سكت المشرع عن خضوعهم لنظام التنافي، أما فيما يخص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد أخضعها

(1) المادة 106 من القانون 03-11، مرجع سابق.

(2) المادة 22 من القانون رقم 90-10، (ملغى)، مرجع سابق.

(3) المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(4) المادة 209 مكرر 1 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(5) المادة 14 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(6) المادة 14 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المشروع لنظام التنافي لكن ليس بصفة مطلقة، وذلك ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تمييز اللجنة عن بعض سلطات الضبط المستقلة من حيث الوظيفة

إعترف المشروع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و مجلس النقد والقرض بوضع نظامها الداخلي و المصادقة عليه، وهذا ما تؤكدته المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالنسبة للجنة⁽²⁾، والمادة 60 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالنسبة للمجلس⁽³⁾، في حين لم يتضمن أي نص يمنح للجنة الإشراف على التأمينات إعداد نظامها الداخلي وهذا ما يلاحظ على نص المادة 209 مكرر 2/3 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات أن اللجنة يوضع لها نظام داخلي عن طريق تنظيم⁽⁴⁾، وكذا اللجنة المصرفية ذلك أن الأمر 03-11 السالف الذكر لم يتضمن أي نص يمنحها إعداد نظامها الداخلي.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية في المجال المالي نجد أن المشروع لم يعترف بالشخصية المعنوية لكل من لجنة الإشراف على التأمينات، اللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض عدا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أين اعترف لها بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 12 من الأمر رقم 03-04 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السالف الذكر.⁽⁵⁾

وعليه فالسلطات الإدارية التي لا تملك الشخصية المعنوية لا تتمتع بالذمة المستقلة كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض حيث تقع الأعباء المالية على عاتق بنك

(1) المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

(2) المادة 26 من نفس المرسوم.

(3) المادة 60 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(4) الفقرة الثانية من المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(5) المادة 12 من الأمر 03-04 ، مرجع سابق.

الجزائر⁽¹⁾، بينما اللجنة المصرفية أعبائها المالية تقع على الخزينة العمومية، كما أنه لا توجد أي مصادر أخرى تتحصل عليها هذه اللجنة لتمويل هياكلها⁽²⁾، الأمر نفسه بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسييرها.⁽³⁾

أما فيما يخص التقارير السنوية فقد نص المشرع صراحة على قيام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الحكومة حسب ما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بموجب القانون رقم 04-03⁽⁴⁾، في حين اللجنة المصرفية لم ينص المشرع صراحة على وجوب إعدادها لتقرير سنوي، لكن يمكن أن يفهم ذلك من خلال بعض المواد، حيث يقوم محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير سنوي حول الإشراف المصرفي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وذلك بصورة دورية إلى الجمهورية⁽⁵⁾، بينما سكت المشرع عن هذه المسألة بالنسبة لمجلس النقد والقرض، على عكس لجنة الإشراف على التأمينات التي لا تلتزم بإرسال أي تقرير سنوي بل هي تتلقى التقارير السنوية في كل 30 جوان من كل سنة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.⁽⁶⁾

أما عن سلطة إصدار الأنظمة فهي غائبة على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية، خلافا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتكفل بسلطة إصدار

(1) فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، 2009، ص 55.

(2) بوخيرة حسين، اللجنة المصرفية: بحث في مدى وحدود الإستقلالية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 228.

(3) الفقرة الأولى من المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(4) المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

(5) المادة 29 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

(6) المادة 261 مكرر من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، غير أن مجلس النقد والقرض أصدر العديد من الأنظمة.⁽²⁾

وفي الأخير نشير إلى أن قرارات هذه السلطات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، لكن الأمر يختلف من سلطة إلى أخرى فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 9 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بعد تعديلها بالقانون رقم 03-04⁽³⁾، إلا أن مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حسب المواد 65 و 107 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر على التوالي⁽⁴⁾، بينما لجنة الإشراف على التأمينات تكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بتعيين المتصرف المؤقت.⁽⁵⁾

ونظرا لغموض النص القانوني فيما يخص تحديد طبيعة هذا الطعن، وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص و المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، يتأكد أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات تخص الطعن بالإلغاء أمام السلطة القضائية الإدارية المتمثلة في مجلس الدولة.⁽⁶⁾

(1) عدد الأنظمة الصادرة عن هذه الأخيرة قليل جدا :

- كمنظام 96-03، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسائط في عمليات البورصة وواجباته ومراقبتها.
- النظام رقم 97-02، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة.

(2) أنظر موقع بنك الجزائر (www.bank.algerie).

(3) المادة 9 والمادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

(4) المادة 65 والمادة 107 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(5) الفقرة الأخيرة من المادة 213 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(6) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 27.

أما بالنسبة لخلية الإستعلام المالي فقد أنشأت من أجل تكريس نظام الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة الذي يكون أمام السلطات المختصة، وذلك من أجل مكافحة تبييض الأموال، كما أن هذه الخلية في الجزائر تتمتع باستقلال تام ويتضح ذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها، حيث أنها عندما تشتهب في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال دون وجود أدلة ملموسة تؤكد الشبهة، تترد إلى إبلاغ شكوكها لجهة تتبع جهاز الشرطة أو السلطة القضائية خوفا من أن تتحول شكوكها إلى اتهامات مبنية على تفسير خاطئ للأفعال.

يبدو أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع إداري فإن دورها يرتكز على التأكد من هذه الشبهات وتحيل فيما بعد الإخطارات للسلطات المكلفة بالتحقيقات والمتابعة الجزائية.⁽¹⁾

وفي الأخير نجد أن كل من لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة واللجنة المصرفية تصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة على خلاف خلية الاستعلام المالي التي مزجت بين ثلاث وظائف، بحيث تكون لها وظائف إدارية وبعض وظائف أجهزة الشرطة كأعطائها صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات، كما قد تكون هيئة إدارية مستقلة.

المبحث الثاني : مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات

إن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع الهيئات الإدارية المستقلة لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وذلك مهما تكن الهيئة، سواء تتمتع بالشخصية المعنوية من عدمه، كون هذه الأخيرة لا تعتبر معيارا لقياس درجة الإستقلالية، وبالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة فإن المشرع الجزائري قد اعترف لها بالإستقلالية بصورة

⁽¹⁾ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 139.

صريحة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽¹⁾، إلا أن المشرع قد يتغاضى عن ذلك دون أن يكون ذلك مانع لاستقلاليتها، ورغم هذا الإستقلال فإن الدولة في فرنسا تقدم للسلطة الإدارية الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المعهود به إليها كما أن هذه السلطة في النهاية لا تشكل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية المعروفة ولا تتبع أي من السلطتين التشريعية و القضائية، وإنما تتبع السلطة التنفيذية ولكنها ليست تبعية رئاسية، بل هي تبعية خاصة تكاد تكون غير موجودة من الناحية الرقابية و الإشرافية، وإنما هي تبعية من حيث وجود هذه السلطات ضمن إدارات الدولة وقيامها بمهام لصالحها ولحسابها.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات نميز بين نصوص تجسد استقلاليتها في جانبها العضوي (المطلب الأول) وأخرى تجسد استقلاليتها في جانبها الوظيفي (المطلب الثاني) وأخرى تضع قيودا لاستقلاليتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدى استقلالية اللجنة من الناحية العضوية

إن ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية يعني بالنسبة للمشرع، ضرورة البحث عن ضمانات خاصة بالتركيب البشرية لهذه الهيئات، وتظهر استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في جانبها العضوي بالنظر إلى تعدد واختلاف المراكز والصفات القانونية لأعضائها، وكذا في اختلاف جهات الإقتراح والتعيين مما يضمن استقلاليتها من حيث صفة الأعضاء (أولا) و من حيث طريقة التعيين (ثانيا).

الفرع الأول : مدى استقلالية اللجنة من حيث صفة الأعضاء

يعتبر تعدد أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية يضمن الإستقلالية العضوية للجنة، وبالرجوع إلى تشكيلتها نجدتها تتكون من أعضاء يتم

(1) المادة 20 المدرجة في المادة 12 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

اختيارهم لكفاءتهم لاسميا في مجال التأمين والقانون والمالية بالإضافة إلى الرئيس (1) وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 209 مكرر 2 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.(2)

إن وجود خمسة أعضاء ضمن تشكيلة اللجنة يشكل عامل قوي لاستقلاليتها، إذ يتداولون بصفة جماعية مختلف المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ويتمتعون بذات السلطة عن طريق نظام التصويت لاتخاذ القرارات الحاسمة.(3)

وقد وضع المشرع الجزائري معايير يتم على أساسها اختيار أعضاء سلطات الضبط المستقلة، هذه المعايير تحدد الصفات و المراكز القانونية للأعضاء(4)، و بالعودة إلى قانون التأمينات نجد أن المادة 209 مكرر من القانون رقم 04-06 السالف الذكر تنص على أن أعضاء اللجنة ومن بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية(5)، وقد جاءت المادة 209 مكرر 2 من القانون رقم 04-06 لتحديد معايير اختيار الأعضاء، إذ تتكون اللجنة من:

(1) مسمة مونية وسعيد صباح، لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث في إطار السنة النظرية لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص 6.

(2) المادة 209 المدرجة في المادة 27 من القانون 04-06، مرجع سابق.

(3) بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جيجل، 2012، ص 99، 100.

(4) فارح عائشة، مرجع سابق، ص35.

(5) المادة 209 مكرر من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

- قاضيين فوجودهما يشكل إضافة نوعية للجنة عند ممارستها السلطة القمعية لحيازتهما على الخبرة الكافية في مجال القانون ومتطلبات العدالة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية الذي يفترض فيه إلمامه بقواعد المالية.

- خبير في ميدان التأمينات، وهو ما من شأنه أن يساعد على فعالية القرارات المتخذة.⁽¹⁾

- أما رئيس اللجنة فلم تحدد صفته، و لكنه لا يخرج عن التخصصات السالفة الذكر وأنه عندما يؤدي وظيفته يجب أن لا يكون منتميا إلى حزب أو منصب في البرلمان أو إلى إحدى الوظائف العليا في الدولة.⁽²⁾

وفي الأخير يمكن القول، أن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم ويضمن الإستقلالية وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فلو فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم وبالتالي باستقلالية هذه السلطات.⁽³⁾

الفرع الثاني: مدى استقلالية اللجنة من حيث طريقة التعيين

إذا كانت جميع السلطات الإدارية المستقلة تتفق في طابع التشكيلة الجماعية، إلا أنها تختلف من حيث طريقة تعيينهم فقد يتم حصر هذه السلطة في يد جهة واحدة، وقد تتعدد

⁽¹⁾ بوجريو ياسمينية، مرجع سابق ، ص 100.

⁽²⁾ إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 109.

⁽³⁾ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و24 مايو 2007، ص 47.

الجهات المتدخلة في الاقتراح والتعيين⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى المادة 209 مكرر 2 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر نجد أن القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ ومنه نجد أن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات لا تقترحهم جهة واحدة، وإنما نجد في الحقيقة جهتين :

الأولى تتمثل في الوزير المكلف بالمالية، الذي يقترح الخبير في مجال التأمين بالإضافة إلى العضو الذي يمثله. رغم أن المادة جاءت غامضة إلا أنه يفهم ضمناً أن الوزير هو من يقترحه بما أنه ممثل عنه، أما الجهة الثانية فتمثل في المحكمة العليا التي تقوم باقتراح عضوين اثنين وهما القاضيان.⁽²⁾

أما بالنسبة للرئيس فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

نص المادة 209 مكرر 2 من القانون 04-06 لم يذكر مدة التعيين ولا إمكانية التجديد مثلما نجدها في بعض النصوص الأخرى، و هذا يضيف صفة الاستقلالية على هذا العضو من خلال تعيين الأعضاء خاصة الممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا الخبير وكذا بالنسبة لإنهاء مهام الرئيس تكون بنفس الطريقة التي تم بها⁽⁴⁾، أما الأعضاء فلم يتم الإشارة إلى طريقة إنهاء مهامهم مع عدم الإشارة إلى ظروف إنهاء مهامهم وعضويتهم.⁽⁵⁾

⁽⁴⁾ كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص 22.

⁽¹⁾ المادة 209 مكرر 2 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

⁽²⁾ مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 7، 8.

⁽³⁾ المادة 209 مكرر 1 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، مرجع سابق، ص 126.

⁽⁵⁾ مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 9.

أما عن حالة التنافي فإنه حسب نص المادة 209 مكرر 2/1 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر نجد أنه تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية⁽⁶⁾ بمعنى إذا كان سابقا يشغل منصب في الحكومة أو عضو في عهدة انتخابية فعليه أن يستقيل من هذه الوظيفة⁽¹⁾، إلا أن المشرع لم يمنع رئيس اللجنة من امتلاك مصالح في أية مؤسسة كانت كما أنه قصر تطبيق نظام التنافي على الرئيس دون الأعضاء الآخرين، لكن القاضيان المنتدبان من المحكمة العليا يخضعان لنظام التنافي بحكم صفتها كقضاة، أما بالنسبة للعضوين الآخرين فقد سكت المشرع عن خضوعهم لنظام التنافي⁽²⁾، لكن هذا لا يعني أنهم غير معنيين بحالات التنافي لأنه بالرجوع إلى القانون رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، نجد نص المادة الأولى منه تنص على أنه: « يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب و الوظائف و يطبق على شاغلي منصب تأطير أو أي وظيفة عليا في الدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط، أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم». ⁽³⁾

⁽⁶⁾ المادة 209 مكرر 2/1 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

⁽¹⁾ مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص7.

⁽²⁾ ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع القانون العام، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012 ص33.

⁽³⁾ أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 7 مارس سنة 2007.

المطلب الثاني : مدى استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية

لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالإستقلالية العضوية فقط والتي تظهر في تشكيلتها والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضائها، بل تتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها، إذ أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان بمعنى أنها تتمتع بنوع من الحرية في اتخاذ القرار، وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية أو الإدارية تحت ما يسمى بالسلم التدريجي، الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها، كما أن الهيئات الإدارية لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة فقرارات اللجنة إذن لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية (الفرع الأول)، كما لا يمكن إلغاء قراراتها أو تعديلها من طرف السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية

إن لجنة الإشراف على التأمينات كغيرها من سلطات الضبط المستقلة تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة⁽¹⁾، فهي ليست سلطة مركزية للدولة، كما لا تعد من الهيئات اللامركزية ولا الإستشارية، وبالتالي فهي تتواجد خارج التسلسل التقليدي للأجهزة الإدارية مما يجعلها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية التي تميز الأجهزة المركزية للدولة ولا للوصاية الإدارية التي تميز الأجهزة اللامركزية سواء كانت مرفقية أو إقليمية⁽²⁾ و بالتالي فهي تفلت من سلطة التعليمات و الرقابة وتتمتع بحرية التصرف في ممارسة السلطات الممنوحة لها⁽³⁾ و بالتالي فإن استقلاليته ضرورة حتمية بالنظر إلى الأهداف التي وجدت من أجلها.⁽⁴⁾

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 102.

(2) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 50.

(3) ديب نديرة، مرجع سابق، ص 62.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني : عدم قابلية القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات للإلغاء أو التعديل من طرف السلطة التنفيذية

من خلال تحليل مختلف مواد قانون التأمينات، نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات تصدر قراراتها بكل استقلالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية دون أخذ رأي مسبق من طرف وزير المالية أو مصادقته على مقرراتها، كما أن قراراتها نهائية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو استبدالها من قبل سلطة عليا⁽¹⁾، وتكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 213 فقرة أخيرة المدرجة في المادة 31 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾، الأمر نفسه بالنسبة للجنة المصرفية، أين خول لمجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد بعض قراراتها⁽³⁾، حيث تنص المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم: "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي".⁽⁴⁾

الملاحظ أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات تخص الطعن أمام السلطة القضائية الإدارية في الجزائر و المتمثلة في مجلس الدولة.⁽⁵⁾

(1) بوجريو ياسمينة، المرجع نفسه، ص 103.

(2) المادة 213 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

(3) ديب نديرة، مرجع سابق، ص 63.

(4) المادة 2/107 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

(5) خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، 2012، ص 88.

نخلص إذن إلى أن عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات يعتبر تجسيدا لاستقلاليتها الوظيفية.⁽¹⁾

المطلب الثالث : حدود استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر عنصر الإستقلالية من أهم ميزات السلطة الإدارية المستقلة والتي تعطىها طابعا خصوصيا، والذي يتجلى من خلال جوانب عضوية وأخرى موضوعية، ونجد أن تكييفها على أنها مستقلة يكون بالنص عليه صراحة، أو بتقصيه من خلال العناصر المميزة لطابع الاستقلالية، غير أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي ويكفي التمعن في بعض النصوص الصادرة في هذا الشأن، ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك، وعليه ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وتلك المتعلقة بلجنة الإشراف على التأمينات على وجه الخصوص نلمس حدود استقلالية هذه اللجنة في جانبها العضوي (الفرع الأول)، و كذا في جانبها الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود الإستقلالية العضوية

بعد دراستنا لأهم المظاهر المجسدة للإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة وذلك من خلال مجموعة من الضمانات و المتمثلة في الطابع الجماعي والمختلط لتركيبية السلطات الإدارية المستقلة وفي طبيعة تعيين الأعضاء التي تتميز بتعدد الجهات المقترحة لها، إلا أننا لاحظنا اختلاف المعطيات العضوية لهذه السلطات، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليتها، وهذا الاختلاف يجعل من الإستقلالية العضوية لا تخلو من قيود تحد من درجتها⁽²⁾، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها⁽³⁾، وعليه هناك الكثير من

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 53.

(2) ديب نديرة، مرجع سابق، ص 38.

(3) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 8.

يصفها بالاستقلالية النسبية⁽¹⁾ والتي تعود نسبية استقلاليتها إلى الضغط الذي تمارسه السلطة التنفيذية على الأعضاء المشكلة لهذه الهيئات.⁽²⁾

وتظهر حدود الإستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات في حصر تعيين أعضاء اللجنة في يد السلطة التنفيذية (أولا) وكذا غياب نظام العهدة (ثانيا).

أولا : حصر تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات في يد السلطة التنفيذية

باستقراء النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات لا تتماشى مع اعتبار الإستقلالية الذي يفترض أن تتميز به هذه الأخيرة⁽³⁾، إذ يعين رئيس الجمهورية كل أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس أحيانا بموجب مرسوم رئاسي دون تدخل أي جهة، وأحيانا أخرى تتدخل جهة أخرى في اقتراح الأعضاء وهذا دليل على تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، والملاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لاختصاص تعيين أعضاء اللجنة، رغم هذا إلا أن السلطة التنفيذية الممنوحة لرئيس الجمهورية ليست مطلقة، إذ يشترط وجود سلطة اقتراح بحيث يكون اقتراح القاضيين من طرف المحكمة العليا، أما الممثل عن وزارة المالية والخبير في ميدان التأمينات فيكون اقتراحهما من طرف الوزير المكلف بالمالية ويكون التعيين بموجب مرسوم سواء كان ذلك العضو هو الرئيس أو الأعضاء، وبما أن السلطة التنفيذية تنفرد بمهمة التعيين فإن هذا يؤدي إلى التقليل والحد من الإستقلالية الممنوحة للجنة.⁽⁵⁾

(1) كسال ليليا، مرجع سابق، ص26.

(2) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودوار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، 2007، ص30.

(3) ديب نديرة، مرجع سابق، ص39.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص105.

(5) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص8.

ثانيا : غياب نظام العهدة

يتم تعيين الأعضاء لعهدة محددة، تختلف مدتها من سلطة لأخرى ويتمتعون بضمانة عدم إمكانية عزلهم خلال هذه العهدة إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم، إذ يعتبر نظام العهدة معيار تقاس وفقه استقلالية سلطات الضبط المستقلة، إلا أنه لم يحظى جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بضمانة العهدة، إذ لم يكرس المشرع مدة انتداب أعضاء بعض هذه السلطات⁽¹⁾، وهذا ما نجده بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³⁾ والوكالتين المنجميتين⁽⁴⁾، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات، حيث اكتفى المشرع من خلال قانون التأمينات بذكر طريقة تعيين الرئيس والأعضاء الآخرين دون تحديد مدة انتدابهم وكذا عدم تحديد الصفة التجديدية وغير التجديدية للعهدة⁽⁵⁾، مما يجعلهم عرضة للعزل العشوائي، علما أن تحديد مدة ولاية أعضاء أي هيئة عامل من عوامل استقلاليتها واستقرارها⁽⁶⁾، ويتأكد الوضع أكثر عند النص على تزويد لجنة الإشراف على التأمينات بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 209 مكرر 2 فقرة أخيرة من القانون رقم 06-04⁽⁷⁾ السالف الذكر وهذا دليل على عدم استقلالية هذه اللجنة، وعليه

(1) ديب نديرة، مرجع سابق، ص49.

(2) المادة 15 من القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 غشت سنة 2000.

(3) المادة 117 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08، صادر في 06 فبراير سنة 2002.

(4) المادة 48 من قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001، (معدل ومتمم) .

(5) ديب نديرة، مرجع سابق، ص. ص 49 - 51.

(6) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص9.

(7) المادة 209 مكرر 2 فقرة أخيرة من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

نجد أن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات تنهى مهامه بنفس طريقة تعيينه، أما الأعضاء فلم يتم الإشارة إلى طريقة إنهاء مهامهم ولا إلى ظروف إنهاء عضويتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

رغم أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تخضع لأي رقابة من طرف السلطة التنفيذية إلا أن هناك عناصر تمس باستقلاليتها⁽²⁾، ومن بين هذه العناصر المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة نجد عدم تحديد المشرع للجهة المختصة بوضع نظامها الداخلي، وكذا عدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية وانعدام الإستقلال المالي⁽³⁾ وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى البحث عن حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات من حيث الوسائل القانونية (أولا) ومن حيث الوسائل البشرية (ثانيا) والمالية (ثالثا).

أولا: الوسائل القانونية

والمتمثلة في عدم تحديد الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات وعدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

أ- عدم تحديد الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى موقفا صريحا بمنح بعض سلطات الضبط المستقلة صلاحية إعداد نظامها الداخلي بنفسها، كما هو الشأن بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽⁴⁾، فإنه بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات نجد عدم وضوح الفقرة الثانية من نص المادة 209 مكرر 3 المدرجة في المادة 27 من القانون

(1) مسمة مونية وسعيدى صباح، مرجع سابق، ص9.

(2) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 107.

(3) ديب نديرة، مرجع سابق، ص83.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص107.

رقم 06-04 السالف الذكر بنصها على أنه " يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها" (1)، ونطرح التساؤل هنا فيما إذا كانت اللجنة مؤهلة لوضع نظامها الداخلي أم أن هذه الصلاحية تعود إلى السلطة التنفيذية كونها المختصة بوضع النصوص التطبيقية لقانون التأمين (4)، إن هذا الشك لا يزول بتفحص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 ابريل 2008، الذي يوضح مهام الإشراف على التأمينات، إذ تنص مادته الثانية على ما يلي : "تسطر لجنة الإشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل ..."(2)، كما تحدد كفاءات إعداد برنامج العمل السنوي للجنة والموافقة عليه في نظامها الداخلي.(3)

من خلال ما سبق عرضه نتوصل إلى عدم تمتع السلطات الإدارية الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي من الناحية الوظيفية باستقلالية مطلقة إنما هي استقلالية خيالية.(4)

ب - عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة الإشراف على التأمينات

إن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ورغم أن هذه الأخيرة ليست عاملا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الاستقلالية (5)، ويترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة:

(1) المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 85.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أبريل سنة 2008.

(4) المادة 3 من نفس المرسوم.

(5) حدري سمير، مرجع سابق، ص 62.

(6) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 10.

1- غياب أهلية التقاضي: لأنه لا يمكن تصور هيئة ما أنها مستقلة دون تمتعها بالشخصية القانونية، إذ لا يمكن تحمل تبعية أعمالها، كونها تعمل لصالح الدولة ولحسابها، وبالتالي هي التي تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية.⁽¹⁾

2- مسؤولية الدولة: إذا كانت هيئة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.⁽²⁾

ثانيا : تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية

تنص المادة 209 المدرجة في المادة 26 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر على أنه:

" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ".⁽³⁾

فالموظفون العاملون لدى اللجنة يخضعون للسلطة الرئاسية لوزير المالية وليس للسلطة الرئاسية لرئيس اللجنة⁽⁴⁾، وهذا بصفتهم جزءا من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.⁽⁵⁾

ثالثا: انعدام الاستقلال المالي

يعتبر الإستقلال المالي من أهم ركائز الإستقلال الوظيفي لسلطات الضبط، وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها لا يمكن أن تتمتع بذمة

(1) أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 40.

(2) المرجع نفسه.

(3) المادة 209 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(4) ديب نديرة، مرجع سابق، ص 90.

(5) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 58.

مالية مستقلة ولا ميزانية خاصة بها⁽¹⁾، حيث تعتمد اللجنة على موارد الدولة عند تسييرها والقيام بوظائفها بواسطة الخزينة العمومية لأن المشرع الجزائري لم ينص على مصادر أخرى تتحصل عليها اللجنة لتمويل هياكلها، وهو ما يجعلها تابعة كلية للدولة⁽²⁾، وهذا ما تؤكدته المادة 209 مكرر 3 من القانون 04-06 : " تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات"⁽³⁾.

وعليه نخلص إلى أنه لا يمكن أن نكون أمام استقلالية مالية دون التمتع بالشخصية المعنوية، غير أنه يمكن أن نكون أمام تبعية مالية على الرغم من التمتع بالشخصية المعنوية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 108.

⁽²⁾ إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 115.

⁽³⁾ المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 57.

**الفصل الأول : نطاق تدخل
لجنة الإشراف على التأمينات قبل وبعد إلحاق
الأعوان الاقتصاديين
بسوق التأمين**

الفصل الأول:

نطاق تدخل لجنة الإشراف على التأمينات قبل وبعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق

التأمين

إن الاعتراف بالاختصاص الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات، يفترض تدخلها لفرض رقابة سابقة على قطاع التأمين سعياً منها لتكوين بنية السوق قبل ولوج شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى عالم الأعمال ومباشرة نشاطها بإتباع الإجراءات المحددة قانوناً التي تمكنها من اختيار الشركات المؤهلة لممارسة النشاط، وكذا الوطاء تحقيقاً للأهداف التي أنشأت من أجلها، تتمثل هذه الإجراءات في طلب الحصول على الترخيص كإجراء أولي، فبعد استقاء هذه الشركات الإجراءات القانونية الخاصة بالترخيص وبالتالي حصول الشركة عليه، تتقدم هذه الأخيرة بطلب الحصول على الاعتماد الذي يكون من إختصاص الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وهذا ما يبين لنا أن مهمة الرقابة على نشاط التأمين من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات باعتباره هيئة رقابة، غير أن الوضع تغير بعد ذلك لتؤول مهمة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، التي أصبحت تتفرد بمراقبة نشاطات التأمين باعتبار هذا الأخير من بين القطاعات الحساسة في الدولة، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى تخويل اللجنة صلاحية مراقبة قطاع التأمين وجعلها المشرف و المكلف بهذه الرقابة، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لمختلف الأحكام المتعلقة بقانون التأمين حسب تعديله. وعليه سنتطرق إلى الاحتكار الشبه الكلي للسلطة التنفيذية لقرارات الالتحاق بسوق التأمين (المبحث الأول)، تم انفراد لجنة الإشراف على التأمينات بالاختصاص الرقابي بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بالسوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: احتكار شبه كلي للسلطة التنفيذية لقرارات الالتحاق بسوق التأمين

خص المشرع الجزائري قطاع التأمين بمجموعة من الإجراءات، كالاتماد والترخيص

وهذا ليسهل على الأعوان الاقتصاديين الدخول إلى سوق التأمين ومزاولة نشاطهم على مستواه، ومن أجل ذلك تتدخل السلطة العامة لإصدار قرارات الالتحاق بالسوق على هذا النوع من القطاعات باعتباره ذات طبيعة خاصة، ولما كانت السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية الذي يحتكر مهمة الرقابة على نشاط التأمين خاصة إذا تعلق الأمر بمنح الاعتماد و الترخيص المسبق، فإن اتخاذ أغلب القرارات من أجل الالتحاق بسوق التأمين يكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، وتتعلق هذه القرارات بشركات التأمين (مطلب أول)، و كذا الوسطاء (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بشركات التأمين

حتى تستطيع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مباشرة نشاطها المتعلق بالتأمين تتخذ السلطة التنفيذية في سبيل ذلك مجموعة من القرارات، تتعلق بالترخيص و الاعتماد لتمكينها من ذلك، الملاحظ في هذه النقطة احتكار الوزير المكلف بالمالية لأغلب هذه القرارات، إذ نجد أن الوزير هو من يختص بقرار منح الترخيص كإجراء سابق على منح الاعتماد لفروع شركات التأمين الأجنبية و مكاتب تمثيلها التي ترغب في مزاولة نشاطها على مستوى السوق الجزائرية، أما منح الرخصة لسماسة إعادة التأمين الأجانب فتمنح من طرف لجنة الإشراف على التأمينات كاستثناء فيما يتعلق بعقود أو تنازلات إعادة التأمين لصالح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، في حين يمنح قرار الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية لسماسة (وسطاء أو وكلاء) التأمين ولهذا سنقوم من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى إجراء منح الترخيص (الفرع الأول) وإجراء منح الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء منح الترخيص

يقصد بالترخيص بالمعنى الواسع، ذلك الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع في العادة القيام به بمفرده، إما بسبب الأهلية أو بسبب حدود سلطاته أو صلاحياته، أو هو ذلك الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي تتطلب دراسة مدققة ومفصلة، وبالتالي يعد الترخيص من الإجراءات التي تسمح للإدارة بممارسة سلطتها و رقابتها.⁽¹⁾

والترخيص في قطاع التأمينات جاء مقرونا بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل هذه الشركات و كان ذلك عام 2006 إثر التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في إطار المادتين 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3، ويختص الوزير المكلف بالمالية باتخاذ إجراء منح الترخيص لفروع الشركات الأجنبية التي ترغب في مزاولة نشاطها في الجزائر، كما لا ننسى أيضا تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيحة منح الاختصاص لسماسة إعادة التأمين الأجنبي بعد إبداء السلطة التنفيذية موافقتها عليها- أي الرخصة - وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى إجراء منح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية لفروع شركات التأمين الأجنبية (أولا) وكذا منحه الترخيص لمكاتب تمثيل هذه الشركات (ثانيا)، هذا بالإضافة إلى صلاحية اللجنة في منح الترخيص لسماسة إعادة التأمين الأجنبي (ثالثا).

أولا : منح وزير المالية الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية

طبقا لنص المادة 204 مكرر 2 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر، إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾، فإذا رغبت شركة التأمين الأجنبية

(1) أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 64.

(2) المادة 204 مكرر 2 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

فتح فرع لها بالجزائر و الحصول على قرار الترخيص، يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾، حيث يرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر، يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن العناصر الآتية:

• العناصر المتعلقة بشركات التأمين الأجنبية (الشركة الأم):

- نسخة من قانونها الأساسي.
- وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكور بالمادة 216 من الأمر رقم 95-07⁽²⁾ والتي تؤسس لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالة.⁽³⁾

• أما العناصر المتعلقة بالفرع فهي:

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمديرين الرئيسيين للفرع.
 - بيان السيرة الذاتية و الوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمديرين الرئيسيين.
 - العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.⁽⁴⁾
- أما عن تسيير الفرع، فتقوم الشركة الأم بتعيين شخصين على الأقل تعهدهما مهمة تسييره، وهذا ما قضت به المادة 5 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية⁽⁵⁾، ويصدر الوزير المكلف بالمالية قراره بمنح الترخيص

(1) بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

(2) المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 صادر في 30 مارس سنة 2008.

(3) المادة 4 من نفس القرار.

(4) المادة 3 من نفس القرار.

(5) المادة 5 من نفس القرار.

للفرع لبيباشر نشاطه و إما أن يرفض منحه ⁽¹⁾، أما عن إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، فلنا عودة في هذا الشأن إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 وبالتحديد إلى نص المادة 143 منه بنصها:

« ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »⁽²⁾.

ثانيا : منح وزير المالية الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

تعتبر مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية مجرد بعثات تمثيلية تتولى رعاية مصالح الشركة الأم، دون أن تكون لها شخصية معنوية، ولا استقلال مالي ⁽³⁾، فالمكتب يقوم بتدعيم نشاطات الشركة الأم، ويقوم بالبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين و شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الممثلة باستثناء أي نشاط تجاري ⁽⁴⁾ الأمر نفسه فيما يخص فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر، إذ فور حصولها على الترخيص يمكنها مزاوله نشاطها دون الحاجة إلى الحصول على الاعتماد، لأنها لا تمارس نشاطا مصرفيا، بل تقوم فقط بمجرد التمثيل، فدور المكتب يتمثل في دعم الأعمال القائمة بالمؤسسة الأم و البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين أو البنك أو المؤسسة المالية الممثلة مع استبعاد كل نشاط تجاري أو مصرفي.⁽⁵⁾

ولفتح مكتب التمثيل، يقوم المسؤول المؤهل قانونا بتقديم طلب أمام الوزارة المكلفة

بالمالية متضمنا الوثائق التالية:

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 28.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص 28.

(4) المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، يحدد كفاءات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد 20، صادر في 25 مارس سنة 2007.

(5) نورة بوالخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006، ص 144.

- طلب ترخيص لفتح مكتب التمثيل، وفق نموذج يسحب أمام الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل موقع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة الأم.
- بيان السيرة الذاتية ووثائق تثبت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.
- شهادة دفع، في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف ومحرر باسم مكتب التمثيل مبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل.⁽¹⁾
- ويمنح قرار الترخيص بالفتح لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن يسحب بقرار من الوزير المكلف بالمالية للأسباب الآتية:
 - بطلب من الشركة الأم.
 - في حالة عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.
 - في حالة توقف نشاط الشركة الأم.
 - في حالة تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم، يعدل الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة.⁽²⁾

(1) المادة 4 و 5 من القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، مرجع سابق.

(2) المادة 6 و 7 من نفس القرار.

وبالنظر إلى المعلومات التي قدمت عند الطلب الأول، يجب أن تعلم الوزارة المكلفة
بالمالية بكل تعديل في القانون الأساسي للشركة الأم.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بإمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، فتطبق نفس الأحكام المتعلقة
بإمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية.⁽²⁾

ثالثا: صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في منح الرخصة لممارسة إعادة

التأمين الأجنبي

تخضع مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجنبي في عقود أو تنازلات إعادة التأمين
لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في
الجزائر، إلى رخصة للممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات صادرة عن لجنة الإشراف على
التأمينات، ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.⁽³⁾

وإذا ما أرادت إحدى هذه الشركات اللجوء إلى خدمة السمسرة في إعادة التأمين ما
عليها سوى اختيار أحد من السماسرة المتحصلين على الرخصة و المسجلين ضمن قائمة
تعدها لجنة الإشراف على التأمينات، وترسلها إليهم، وعليه فقد تم تخويل لجنة الإشراف على
التأمينات اختصاص منح الرخصة لممارسة إعادة التأمين⁽⁴⁾، وذلك في الأجل المحدد من
طرف المشرع، عندما تبرره ظروف خاصة، في هذه الحالة فإن للجنة مهلة قدرها ثلاثة
أشهر للفصل في طلب الترخيص، ونفس الالتزام يسري على وسطاء (سماسرة) التأمينات

(1) المادة 8 من القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، مرجع سابق.

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 28، 29.

(3) المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجنبي في
عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في
الجزائر، ج ر عدد 74، صادر في 05 ديسمبر سنة 2010.

(4) بلال نورة، مرجع سابق، ص 41.

الملزوم بموافقة لجنة الإشراف على التأمينات بالحالات المحاسبية والإحصائية وسائر الوثائق ذات الصلة التي تقدر بأنها ضرورية.⁽¹⁾

ويقوم السماسرة بإرسال طلب الحصول على الرخصة إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات و يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين ونسخة من مستخرج قيده في السجل

التجاري الصادر عن البنك الأصلي أو أي وثيقة تحل محلها.

- نسخة من القانون الأساسي للسمسار.

- بطاقة تقديم السمسار تعلم عن الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين

و نقاط التواجد (عدا المقر الرئيسي)، وكل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية و القدرات المالية للسمسار.

-حصائل الثلاث (3) سنوات الأخيرة لنشاط السمسار.

-شهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلاد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع

حصر لنشاطه أو عقوبات.⁽²⁾

وفي حال منح الرخصة من طرف اللجنة، فإنها تقوم بتبليغها كتابيا إلى السمسار ولا

يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها، كما تمنحها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.⁽³⁾

كما تكون اللجنة هي المختصة بالمبادرة بقرار سحب الرخصة على أساس أنها المكلفة

بمراقبة هؤلاء السماسرة فإن اكتشفت أي مخالفة للالتزامات الواجب احترامها من قبلهم يمكن

لها إلغاء هذه الرخصة، غير أنه إذا قررت اللجنة إلغاء الرخصة فعليها الحصول على موافقة

السلطة التنفيذية على ذلك، فسلطة الموافقة تجعل القرار نافذا في حق سمسار إعادة التأمين

(1) ZOUIMIA Rachid , les autorités de régulations financière en Algérie, édition belkeise dar el Beida Alger, P 165.

(2) المادة 5 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، مرجع سابق.

(3) المادة 6 من نفس القرار.

وإذا وافقت السلطة التنفيذية بموجب صدور مرسوم تنفيذي فتوقع العقوبة وتلغى الرخصة أما إذا لم توافق فيعتبر ما توصلت إليه اللجنة مجرد محاولة لتقرير إلغاء هذه الرخصة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : إجراء منح الاعتماد

يعتبر منح الاعتماد من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل مباشرة أي نشاط اقتصادي أو مالي، فشركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد.

أولاً : احتكار الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

يعرف الاعتماد على أنه تصرف إداري بصفة انفرادية يمكن مؤسسة ما من ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة.⁽²⁾ وينقسم الاعتماد إلى نوعين:

أ - اعتماد إداري : يدعى كذلك بالاعتماد التقني و يتعلق بكل شركة تأمين محلية أو أجنبية، حيث يسمح للسلطات الإدارية، بمراجعة أولية للملاءة الجيدة و قابلية شركات التأمين للاستثمار.⁽³⁾

ب - اعتماد خاص : شركات التأمين الأجنبية يجب عليها طلب اعتماد خاص إلى جانب الاعتماد الإداري و الذي يوصف بأنه اعتماد سياسي تقديري يمكن أن يرفض من قبل السلطة العليا⁽⁴⁾، في حين يكون الاعتماد بيد السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف

(1) بلال نورة، مرجع سابق ، ص 115.

(2) مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 80.

(3) صبرينة شراقة، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأرو مغربي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25، 26 أبريل 2011، ص 06.

(4) المرجع نفسه.

بالمالية⁽¹⁾، حيث تستمد سلطتها في منح الاعتماد من المادة 37 من دستور 1996 ومن العديد من النصوص التشريعية التي أسندت إلى كل سلطة منح الاعتماد في مجال نشاط معين، حيث يحتكر الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد لهذه الشركات وفق شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين.⁽²⁾

على عكس ما تقوم عليه مختلف العمليات في بورصة الأوراق المالية عن طريق وسطاء في شكل شركات مساهمة أو أشخاص طبيعيين يتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، طبقا للمرسوم التشريعي 96-05 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و مراقبتهم.⁽³⁾

1 - الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين المسيرين للشركة

لقد نظم المشرع الجزائري منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مجموعة من الشروط تشمل المسيرين و هذا وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين⁽⁴⁾، حيث اشترط على المتصرفين الإداريين إثبات:

-شهادة جامعية.

-خبرة مهنية لا تقل مدتها عن (05) خمس سنوات في المجال الاقتصادي والمالي أو التجاري أو القانوني.

(1) العربي نعيمة، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة: مع الإشارة إلى بورصة

الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النفوذ و المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 104.

(2) أوباية مليكة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 201.

(3) العربي نعيمة، مرجع سابق، ص 104.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، ج ر، عدد 47، صادر في 04 غشت 1996.

أما بالنسبة للمسيرين الرئيسيين فعليهم إثبات شهادة جامعية مهنية لا تقل عن (10) عشرة سنوات في المجال الاقتصادي و المالي أو التجاري أو القانوني.
- شهادة جامعية لا تقل مدتها عن (08) ثماني سنوات في مجال التأمين، أو شهادة ما بعد التدرج في التأمين.⁽¹⁾

- خبرة مهنية لا تقل مدتها عن (05) خمس سنوات في مجال التأمين، كما أُلزم المشرع الأشخاص المسيرين للشركات أن تتوفر فيهم متطلبات حسن السيرة والأخلاق حيث لا يمكن لشركة أن تؤسس وتسير من أشخاص ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو عن سرقة، أو عن خيانة الأمانة، أو احتيال، أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال، أو عن نهب أموال، أو قيم، أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح، أو عن تصرفات غير مشرفة إبّان الحرب التحريرية.⁽²⁾

كذلك الأشخاص الذين أدينوا عن محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، أو المتواطئ عن ارتكابهم، بالإضافة إلى أن كل هذه الموانع تسري على المفلسين الذين لم يرد لهم الاعتبار، و كذا كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالتأمينات.⁽³⁾

2 الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية (الشركة)

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين مزاوله نشاطها دون الحصول على اعتماد من وزارة المالية⁽⁴⁾، حيث أن شركات التأمين يقع على عاتقها جمع الأقساط من المؤمن لهم و ذلك من أجل تحقيق مصالحهم، إذ يسهر الوزير المكلف بالمالية على حماية حقوق

(1) المادة 217 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

(2) المادة 217 ، من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(3) بلال نورة ، مرجع سابق ، ص 18.

(4) Billel Benilles, l'évolution du secteur algérien des assurances, les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d' assurances, takaful entre la théorie et l'expérience pratique, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestions, 25 ,26 avril 2011, Sétif, Algérie ,page 06.

المؤمن لهم⁽¹⁾ و حماية المستفيدين من عقود التأمين و/أو إعادة التأمين و أيضا من قدرتها على الوفاء بتعهداتها.⁽²⁾

وبما أن شركات التأمين هي شركات مالية فهي تأخذ شكل شركة مساهمة⁽³⁾، الذي حددت أحكامها في التقنين التجاري.⁽⁴⁾

فيجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها⁽⁵⁾ فطلب الاعتماد حسب المادة 04 من المرسوم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كفاءات منحه، لا يكون إلا في الحالات التالية :

-إنشاء شركة جديدة.

-اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها.

-ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

فالمشرع الجزائري أوجب أن تحتوي ملفات الاعتماد على الوثائق التالية :

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها و التي جاء

تفصيلها في المرسوم رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

(1) شهادة عبد الرزاق و هلاي محمد جمال علي، محاسبة المؤسسات المالية : البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 762.

(2) Billel benilles , op. cit , p 06.

(3) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 173.

(4) المواد من 592 إلى 715 مكرر 29، من الأمر رقم 75 - 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين

التجاري، ج ر عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975. (معدل ومتمم).

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-267، مرجع سابق.

لكن قد تعفى الشركة المعنية من تقديم الوثائق المبنية في البنود 02، 03، 04 و 05 من المادة 06 أعلاه في حالة طلب الاعتماد لممارسة عمليات تأمين جديدة⁽¹⁾، وقد ترسل ملفات الاعتماد طبقاً لأحكام هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، حيث يستشير هذا الأخير المجلس الوطني للتأمينات حول قرار منح الاعتماد.

وعلى ضوء دراستنا لمختلف هذه الشروط نلاحظ أن المجال مفتوح أمام الوطنيين والأجانب.⁽³⁾

ثانياً : إصدار وزير المالية قرار منح الاعتماد

يودع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة و ذلك أمام مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية والتي تكلف بدراسة ملفات طلبات الاعتماد بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم⁽⁴⁾، لكن منح الاعتماد لهذه الشركات لا يتم من قبل الوزير المكلف بالمالية إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

1 - استشارة المجلس الوطني للتأمينات

إن الوزير المكلف بالمالية مقيد أي أنه لا يستطيع منح أي اعتماد إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات الذي خول له المشرع إبداء الرأي حول قرار منح الاعتماد⁽⁵⁾ وذلك من طرف لجنة الاعتماد الذي يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد لمختلف شركات التأمين و السماسرة، وتكلف بإدارة وتنسيق هذه اللجان أمانة دائمة تتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية ومحاسبية.⁽⁶⁾

(1) المادة 08 من المرسوم النقدي رقم 96-267، مرجع سابق.

(2) المادة 10، من نفس المرسوم.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص 20.

(4) المرجع نفسه، ص 19.

(5) المادة 03 من الأمر 96-267، مرجع سابق.

(6) غشاتي إلهام، ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية و بنوك و تأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المسيلة، 2012، ص 121.

ويجب أن يسجل الرأي في كل ملف تدرسه لجنة الاعتماد في محضر يرسله رئيسها إلى الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁾

ويتعديل المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات في 2007، ثم تعيين أعضاء جدد ذوي علاقة مباشرة مع قطاع التأمينات كرئيس لجنة الإشراف على التأمينات والإكتواريين، وهو أمر يمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته.⁽²⁾

كما يبدي المجلس آراء حول وضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره كما يمكن له إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية داخل في مجال اختصاصه وهذا بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه⁽³⁾، إضافة إلى هذا يقدم المجلس الاستشاري جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة لترشيد نشاط التأمين، كما يخطر المجلس بهذه المسائل من قبل الوزير أو بطلب من أغلبية أعضائه.⁽⁴⁾ كما أنه يقوم بإرسال تقرير سنوي عن الوضعية العامة للقطاع إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية.⁽⁵⁾

2 إصدار القرار :

يعتبر قرار الاعتماد ثان إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين سواء كانت وطنية أو أجنبية، وذلك وفقا لاحترام القواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به.⁽⁶⁾

(1) مرسوم تنفيذي رقم 339-95، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأمين وتكوينه و تنظيمية و عمله، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995 (معدل ومتمم).

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 20.

(3) المادة 274، من الأمر 07-95، مرجع سابق.

(4) المادة 2 من المرسوم 339-95، مرجع سابق.

(5) المادة 150، من نفس المرسوم.

(6) إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 192.

وقد يمنح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات حول قرار الاعتماد، حيث يتوقف منح هذا الاعتماد من عدمه إلى السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁾

هذه السلطة تقوم على مدى توافر الشروط المحددة من قبل المشرع على أساس الملف المقدم من قبل شركات التأمين و المتضمن كافة الشروط المطلوبة قانوناً⁽²⁾، إضافة إلى المؤهلات المهنية و شروط النزاهة⁽³⁾، حتى تتأكد الجهة الوصية من مدى قدرة الشركة على تغطية الأخطار.

إلى جانب هذه الشروط تتطلب خبرة تقنية ومالية في هذا المجال خاصة و أن قرار منح الاعتماد مرتبط بالعمليات التأمينية.⁽⁴⁾

قد يمنح الوزير المكلف بالمالية الاعتماد للشركة و هذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب العقود وذلك بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية⁽⁵⁾، إلا أن هذا الاعتماد يمنح لشركة تأمين تقوم بنشاط تأميني معين ولا يمكن منحه لشركة تقوم بعدة نشاطات تأمينية⁽⁶⁾، وهي الشركات المشار إليها في المادة 203 الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات كما أن قرار الاعتماد قابل للتعديل إذا أرادت شركة تأمين إضافة شركات تأمينية أخرى، فلها أن تقدم طلب بالتعديل إلى الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات .⁽⁷⁾

إن السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية تؤهله إلى رفض طلب الاعتماد رغم توفير الشروط القانونية، وبالتالي فعلى هذا الأخير تسبب قراراته قانوناً وتبليغها إلى شركات التأمين

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 22.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-267، مرجع سابق.

(3) الفقرة 2 من المادة 218، الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(4) الفقرة 03 من المادة 218، من نفس الأمر.

(5) المادة 3/2 من المرسوم 96-267، مرجع سابق.

(6) بلال نورة، مرجع سابق، ص 23.

(7) المادة 219 من القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن إعادة اعتماد شركة تأمين " تأمينات لايف " شركة ذات

أسهم، ج ر عدد 23 لسنة 2011.

و/أو إعادة التأمين، وهذا القرار يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول.⁽¹⁾

وعليه فإن لوزارة المالية دور تنظيمي، تتمثل مهمتها في حماية حقوق المؤمن لهم والسهر على أن تقي مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين بتعهداتها، وأن تحترم التنظيمات السارية المفعول.

المطلب الثاني : القرارات المتعلقة بالوسطاء

يعتبر وسطاء التأمين طرفاً أساسياً من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دوراً مهماً في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن، فيعتبرون بذلك جهازاً فعالاً في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار، و عمل الوسطاء يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن، و هؤلاء الذين يعرفون بوكلاء التأمين (الفرع الأول).

أو أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في إسناد أخطار محافظاتهم لهيئات إعادة التأمين، و يطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراقبة مدى احترام الوكلاء لسوق التأمين

لكي يتمكن وسيط التأمين كشخص طبيعي من ممارسة مهنته التأمينية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط⁽²⁾ كدليل على قدرته في اكتتاب عقد التأمين و تسييره.

1 يستوجب على وسيط التأمين أن يكون حائزاً على شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة.

(1) المادة 218 الأمر 95-07، مرجع سابق.

(2) المادة 18 من الأمر 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية و سحبه منهم ومكافئتهم، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

2 -الحصول على تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن (10) عشر سنوات.

3 -أن يكون حائزا على شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو في المرحلة الثالثة.

4 -إثبات تجربة مهنية لا تقل مدتها عن 03 سنوات.

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة⁽¹⁾، فهو يستفيد من مكافأة في شكل عمولة المساهمة كمقابل ممارسة مهامه، كما يمكنه أن يستفيد من عمولة التسيير عند الاقتضاء إذا فوضت إليه الشركة التي يمثلها ذلك القانون.⁽²⁾

أما عن الشروط الواجب توافرها في الوكلاء المكتتبين في البنوك والمؤسسات المالية فيجب عليهم اجتياز تربص مدته 96 ساعة، أي ما يعادل 4 أيام، فعليه على الأقل اجتياز هذا التربص حول عمليات التأمين التي تتوزع، ويتوج هذا التربص بشهادة إضافة إلى الشهادة الجامعية.⁽³⁾

فوسطاء التأمين يخضعون لإدارة الرقابة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع المعمول به⁽⁴⁾، ففي حالة انعدام العقد النموذجي للتعين التي تعده شركات التأمين تعده إدارة الرقابة، حيث يجب أن يبلغ مسبقا لهذه الإدارة كل عقد للتعين الذي ألزم المشرع أن يتضمن على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله⁽⁵⁾، وفي إطار الرقابة التي يخضع لها ووسطاء التأمين عليهم أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم وهذا ما أكدته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 السالف الذكر.

(1) المادة 253 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(2) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 95-340، مرجع سابق.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135، مؤرخ في 22 ماي 2007 ، يحدد كفاءات و شروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد35 لسنة 2007.

(4) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340، مرجع سابق.

(5) المادة 254 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

الفرع الثاني : مراقبة مدى احترام السماسرة لسوق التأمين

سمسار التأمين هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ من عملية التوسط بين

المؤمن والمؤمن لهم في إبرام عقود التأمين حرفة وحيدة له مقابل عمولة يتقاضاها من

المؤمن⁽¹⁾، وقد عرفه المشرع في المادة 258 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فمهنة

السمسار تعتبر نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل

التجاري، كما يخضع للإلتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.⁽²⁾

وبدخول سمسار التأمين لسوق التأمينات، عليه أن يحصل على اعتماد من قبل الوزير

المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، لذلك لا بد من توافر مجموعة من

الشروط سواء فيما يتعلق بالسمسار في حد ذاته أو بملف طلب الاعتماد.

أولا : الشروط الواجب توافرها في السمسار كشخص طبيعي

حسب ما أكدته المادة 258 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، بأن السمسار

شخص طبيعي عليه :

- إيداع مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000 دج)، بالإضافة إلى الخلق

الحسن.

- بلوغ سن السمسار 25 سنة على الأقل.

- الجنسية الجزائرية.

- الكفاءة المهنية المطلوبة، بالإضافة إلى امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.⁽³⁾

⁽¹⁾ حداوي أسماء ، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات : دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، المسيلة ، 2012 ص39.

⁽²⁾ المادة 258 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

فبتوافر هذه الشروط يقدم طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ مرفقا بمجموعة من الوثائق :

- شهادة ميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة و الشهادات المطلوبة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.⁽²⁾

فحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، يتضح لنا أنه لا يستطيع أي شخص ممارسة مهنة سمسار التأمين إلا بعد الحصول على الاعتماد، والذي يحرر باسم سمسار التأمين و التسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به، كما يجب أن يشمل الطلب بيان دقيق لفروع التأمين و الرقم التسلسلي و تاريخ الإصدار. لكن هذا الاعتماد لا يقبل دائما بالموافقة، فيمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضا كلياً أو جزئياً بقرار منه.⁽³⁾

كما يمكن أن يطعن لدى السلطة القضائية المتخصصة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في قرار الرفض الذي يعلله الوزير المكلف بالمالية، ويبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى السمسار الذي يكون شخصا

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي، 95-340، مرجع سابق.

(2) المادة 6 / أ من نفس المرسوم .

(3) المادة 01/10 من نفس المرسوم.

طبيعياً أو معنوياً، وإذا لم يحصل التبليغ يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة (06) الأولى ابتداءً من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانوناً.

هذا فيما يخص الشروط الواجب توافرها في السمسار الشخص الطبيعي، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فهي كالتالي:

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في السمسار كشخص معنوي

حتى يمارس السمسار الشخص المعنوي مهنة سمسار التأمين، ألزمه المشرع أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى الشروط المتوفرة في الشخص الطبيعي، نجد شروط أخرى و المتمثلة في: (1)

تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

فطلب الحصول على الاعتماد حسب المادة 6/ب من المرسوم التنفيذي 95-340

السالف الذكر، يجب أن يكون مصحوباً بـ:

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة و الوثيقة التي تثبت تحرير رأسمالها.

فطلب الاعتماد يكون مرفقاً بالوثائق نفسها التي حددها المشرع بالنسبة للسماسرة كأشخاص طبيعيين، فلا بد أن يحضر طلب الاعتماد باسم شركة السمسرة والتسجيل في السجل التجاري. (2)

أما طلب الاعتماد للسماسرة كأشخاص معنويين قد يكون بالقبول أو الرفض بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، كما أن مدة الطعن تكون في (06) ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانوناً. (3)

(1) المادة 02/10 ، من المرسوم التنفيذي، 95-340، مرجع سابق.

(2) المادة 08 من نفس المرسوم.

(3) المادة 02/10 من نفس المرسوم.

وهذه الرقابة تمارس من طرف محافظون ومراقبون يؤهلهم الوزير المكلف بالمالية وهذا دليل على أن هناك تداخل في رقابة قطاع التأمينات بين لجنة الإشراف على التأمينات و الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الثاني : إنفراد لجنة الإشراف على التأمينات بالاختصاص الرقابي بعد

التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين

إن الاختصاص الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات يتسع وتتفرج زاويته بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين، ويتجلى هذا من خلال ما تهدف إليه اللجنة من ضمان مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من العقود، من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين، إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات، كما تهدف اللجنة علاوة على ذلك إلى ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكذا السهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

ودائما وفي إطار ممارسة الرقابة على نشاط شركات التأمين، تقوم لجنة الإشراف

على التأمينات بمراقبة مدى احترام و تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنافسة داخل سوق التأمين، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى معرفة الدور الذي تقوم به اللجنة في ضمان مصالح الأمن لهم (المطلب الأول)، وكذا محافظتها على القواعد المتعلقة بالمنافسة على مستوى سوق التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : السعي لضمان مصالح المؤمن لهم

أضفى المشرع الجزائري على النصوص المنظمة للتأمين الطبيعة الآمرة بحيث لا

يمكن تضمين العقد ما يخالفها أو يخرج عن أحكامها، وذلك بهدف الحد من الحرية التعاقدية بغية ضمان حد أدنى من الحماية للمؤمن له ⁽¹⁾، حيث نصت المادة 625 من ت.م.ج على أنه « يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا

(1) سعاد نويري، الحماية الخاصة لرضا مستهلك التأمين، دراسة مقارنة " الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة " المؤتمر السنوي الثاني و العشرون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، أيام 13 و 14 ماي 2014، ص 64.

أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد «⁽¹⁾، وبالرجوع إلى قانون التأمينات، وبالتحديد إلى ما ورد في نص المادة 209 منه التي تجسد هذه الفكرة من خلال ما تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات من ضمان مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا، وعليه توجب علينا البحث عن مدى مراقبة اللجنة لمشروعية عمليات التأمين (الفرع الأول)، والمراقبة الحذرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراقبة مشروعية عمليات التأمين

يقصد بمشروعية عمليات التأمين حسب نص المادة 210 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، مدى احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.⁽²⁾

أما التأمين فهو كما جاء في المادة 619 من ت.م.ج " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁽³⁾

أما بالنسبة لإعادة التأمين، فقد لا يكون حساب احتمالات الخطر دقيقا، وهو لا يتطابق مع الواقع حتما، بل هناك فروق، وهنا المؤمن يسعى إلى إعادة تأمينه مع شركات أخرى على بعض أو كل الأخطار التي يتحملها حتى ينقل إليها عبئ هذه الأخطار و يحمي توازنه المالي، وقد تكون بالنسبة إلى أنواع من الوثائق معينة بالنوع لا بالذات عقدت أو ستعقد، وليس هناك ما يمنع معيد التأمين من إعادة التأمين عند مؤمن آخر يحمله بعض

(1) المادة 625 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) المادة 210 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(3) المادة 619 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

من الأخطار أو كلها التي أعاد التأمين عليها⁽¹⁾، والسبب في اللجوء إلى ذلك، خشية المؤمن من كوارث ذات أضرار كبيرة يعجز عن تغطيتها فيقوم بالتأمين على مبلغ التأمين (التعويض الذي يطلب منه)، وعليه قد يكون إعادة التأمين على عقد مرتبط بمال معين وقد يكون لتغطية جميع الأخطار التي يتعرض لها المؤمن⁽²⁾ أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، فقد جاء تعريفه للتأمين كالتالي: "يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين، كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة التأمين"⁽³⁾. وعليه تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها⁽⁴⁾ وذلك بالتحقق من مصدر أموال الشركة (أولا) مراقبة وثائق التأمين، (ثانيا) بالإضافة إلى مراقبتها للتعريفات (ثالثا).

أولا : التحقق من مصدر أموال الشركة

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من المعلومات حول مصدر إنشاء رأسمال الشركة و الزيادة فيه، كما تراقب أيضا المساهمة فيه وبه، حيث تتحقق اللجنة وحسب المادة 210 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين⁽⁵⁾، بكونه مشروع ولا يعود

(1) محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010 ، ص 96.

(2) لطيف جبر كوماتي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين)، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 271.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08، مرجع سابق.

(4) المادة 4 من نفس المرسوم.

(5) المادة 210 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب⁽¹⁾، و يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.⁽²⁾

ومن أهم العوامل التي تساعد على تقشي ظاهرة تبييض الأموال، ضعف الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، وكذلك الرقابة على شركات التأمين.⁽³⁾

هذا و تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات بحسب ما جاء في نص المادة 228 مكرر من القانون رقم 06-04 السالف الذكر⁽⁴⁾، غير

(1) حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، " سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 138.

(2) المادة 2 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005. (معدل و متمم).

(3) صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

(4) المادة 228 مكرر من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

أنه تحدد النسبة القصوى بالنسبة لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾، كما تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.⁽²⁾

ثانيا : مراقبة وثائق التأمين

يقصد بوثيقة التأمين ذلك المحدد المثبت لعقد التأمين⁽³⁾، وهي الوثيقة النهائية التي يحددها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته⁽⁴⁾، وتسمى باللغة الفرنسية police، وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية pollceni، والتي معناها باللغة الفرنسية premettre، ومعناها تعهد⁽⁵⁾، وتعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد و جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين و المؤمنين.⁽⁶⁾

ويجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، وقد أبطلت المادة 622 من ت.م.ج كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين، وكان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط⁽⁷⁾، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر 07-95 السالف الذكر، التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة⁽⁸⁾، وكذا ما أقرته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتعلق

(1) المادة 228 مكرر 1 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) المادة 228 مكرر 2 من نفس القانون.

(3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، توزيع دار الكتب الحديثة، دب، 1991 ص 94.

(4) السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و الرهان

والمرتب مدى الحياة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 1114.

(5) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: " التأمينات البرية "، د د ن، دب، 2002، ص 89.

(6) السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 1114.

(7) المادة 622 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(8) المادة 7 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، بنصها « يجب أن تظهر أرقام التبريد واضحة وبحروف مطبعية....»⁽¹⁾.

وتضم وثيقة التأمين مجموعة من الشروط العامة والخاصة، أما الخاصة فتسمح بشخصنة العقد حسب طلب المؤمن له، وهي لا تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كونها تحدد اختيارات المستأمن في إطار الشروط العامة بموافقة المؤمن والمستأمن، في حين تخضع الشروط العامة التي تحدد الإطار العام للضمانات الممنوحة بالنسبة لخطر معين إلى رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تقوم بمهمة الفحص و التأكد من هذه الشروط المتعلقة بوثيقة التأمين، أو أية وثيقة أخرى حتى يتسنى لها منح أو رفض منح التأشيرة⁽²⁾ وهذا ما قضت به المادة 227 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر " تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة"⁽³⁾. كما تراقب اللجنة كل الوثائق التجارية التي تصدر عن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والتي تتعامل بها، حيث تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة إلى الجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت⁽⁴⁾، كل هذا من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين⁽⁵⁾، ولا تكون رقابة اللجنة لوثائق التأمين فقط من أجل مراقبة مدى احترام أحكام قانون التأمين وإنما تكون أيضا بهدف مراقبة مدى مطابقة وثائق التأمين للأحكام المحددة بموجب القانون

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

(2) فارح عائشة، مرجع سابق، ص70.

(3) المادة 227 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(4) المادة 227 /3 من نفس الأمر.

(5) حابت آمال، مرجع سابق، ص 139.

المتعلق بالممارسات التجارية، وبالتحديد تلك المتعلقة بالشروط التعسفية⁽¹⁾، إذ يعتبر الشرط تعسفي ذلك البنذ أو الشرط سواء كان بمفرده أو مشتركا مع بنذ واحد أو عدة بنوذ أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.⁽²⁾

ثالثا : مراقبة التعريفات

تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات في مجال التعريفات الإلزامية للتأكد من تطبيق شركات التأمين لتعريفات التأمين الإجبارية⁽³⁾، حيث تقوم بتحديد التعريفات والمقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفات بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات⁽⁴⁾، كما تقوم اللجنة أيضا بمراقبة مشاريع التعريفات الاختيارية، التي تعدها شركات التأمين، حيث أوجب المشرع هذه الأخيرة أن تبلغ اللجنة بمشاريع هذه التعريفات التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها⁽⁵⁾، وهذا بموجب نص المادة 234 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، إذ تنص على انه « يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت».⁽⁶⁾

كما يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.⁽⁷⁾

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 70.

(2) المادة 5 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.

(3) حابت آمال، مرجع سابق، ص 139.

(4) المادة 233 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(5) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 73.

(6) المادة 234 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(7) المادة 235 من نفس الأمر.

الفرع الثاني : الرقابة الحذرة

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة مدى يسار شركات التأمين، فتتأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء⁽¹⁾، حيث يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كاف وهو ما يطلق عليه بالرقابة الحذرة " le contrôle prudentiel " وتتدخل اللجنة أيضا عندما تكون هناك مؤشرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهنة، وتتجلى هذه الرقابة من خلال مراقبة اللجنة مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء (أولا)، وكذا مراقبة اللجنة للقواعد المتعلقة بالمستندات (ثانيا)، وأخيرا إمكانية اللجنة من الاستعانة بالخبراء (ثالثا).

أولا : مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء

يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء، من خلال توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من :

- جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.
- رصيد الضمان⁽²⁾، والذي يخصص لتعزيز قدرة هيئة التأمين على الوفاء.⁽³⁾
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون المقننة.
- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر

(1) المادة 210 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

الأصول، على أن يتم تحديد قائمة الاحتياطات و الأرصدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾، و على كل حال لا يمكن أن يكون حد قدرة الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أقل من 20 % من مجموع المبيعات و منها جميع الرسوم الصافية من الإلغاء أو إعادة التأمين.⁽²⁾

أما إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من 20 % من مجموع رقم الأعمال، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر أموال تأسيسها أو ترفع رأسمالها، أو تدفع كفالة للخرينة العمومية في حدود هذه النسبة، على أن يتم ذلك بعد أجل أقصاه ستة (6) أشهر من معاينة الحجز.⁽³⁾

ولقد بلغ حد القدرة على الوفاء في الجزائر بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى غاية 2009 نسبة 8 % حيث ارتفعت إلى 93 مليار دينار بعدما كانت 86 مليار دينار.⁽⁴⁾

وللجنة الإشراف على التأمينات سلطة الإطلاع على الوثائق وكل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بنشاط الشركة للتأكد من احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط التأمين⁽⁵⁾ ويكون ذلك بإمكانية التدخل في إلزام محافظي شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو أحد فروعها بتقديم المعلومات الضرورية حول هذه الهيئات، علاوة على ذلك يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، مرجع سابق.

(2) المادة 2/3 من نفس المرسوم.

(3) المادة 4 من نفس المرسوم.

(4) بلال نورة، مرجع سابق، ص 95.

(5) حابت آمال، مرجع سابق، ص 140.

الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم.⁽¹⁾

ثانيا : مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات الوثائق المتعلقة بالمستندات

في إطار الرقابة الحذرة تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهامها من خلال مراقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء لمدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتزامهم بمسك الدفاتر والسجلات وكذا إرسال بعض الوثائق إلى اللجنة و نشرها.

1 مسك الدفاتر والسجلات

لأجل الإطلاع والتأكد من المركز المالي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، على هذه الشركات وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

إن الهدف من فرض كل هذه الالتزامات في مسك الدفاتر والسجلات هو تسهيل المهمة على لجنة الإشراف على التأمينات في ممارستها للرقابة، فمن خلال هذه المستندات يكون بمقدور اللجنة اكتشاف المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء.⁽³⁾

وللإطلاع على نشاط التأمين، يعين مفتشو تأمين محلفون مؤهلون للتحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين⁽⁴⁾، وإذا اكتشفت أية مخالفة في الشركة محل المراقبة يتم إعلام اللجنة.⁽⁵⁾

(1) المادة 212 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) المادة 225 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص 59.

(4) المادة 212 /2 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(5) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 17.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين اثنين (2) في التأمين على الأقل المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي تعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية.⁽¹⁾

2 - إرسال بعض الوثائق ونشرها

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة على بعض الوثائق التي تعدها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تلتزم بإرسالها إليها ⁽²⁾ تراقب اللجنة هذه الشركات من خلال التقارير السنوية التي تتلقاها منها في كل 30 جوان من كل سنة، تتضمن هذه التقارير، الميزانية والتقرير السنوي الخاص بالنشاط، وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ⁽³⁾، كما يجب على سماسة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ⁽⁴⁾، غير أنه فيما يخص منح أجل 30 جوان من كل سنة فإنه يخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها الحق في منح استثناءات للأجل المذكور حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاثة (3) أشهر.⁽⁵⁾

(1) المادة 212 / 3 و 4 و 5 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) بلال نورة ، مرجع سابق ، ص 59.

(3) المادة 226 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(4) المادة 261 من نفس القانون.

(5) المادة 226 / 2 من نفس القانون.

كما ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية نشر ميزانيتها و حسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداها باللغة العربية، وذلك في أجل 60 يوما بعد مصادقة هيئة تسيير الشركة عليها.⁽¹⁾

ثالثا : طلب الخبرة

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08 السالف الذكر المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية⁽²⁾ على أن تحدد كفاءات تطبيق ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾ وهذه الخبرة تكون على حساب الشركة التي عينت الخبرة من أجل مراقبتها.⁽⁴⁾

المطلب الثاني : المحافظة على القواعد المتعلقة بالمنافسة على مستوى سوق التأمين

من أجل السير الحسن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و نظرا لتداخل وظائف كل من مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص بمنح الترخيص بالتجميع وصاحب الاختصاص العام بمراقبة الاتفاقات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديين حتى لا تكون هذه الممارسات منافية للمنافسة.

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى الرقابة التي يفرضها مجلس المنافسة على الاتفاقيات (الفرع الأول) وكذا رقابة عملية التحويل والتجميع (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ ZOUIMIA Rachid , les autorités de régulation financière en Algérie , op.cit,P 165.

⁽²⁾ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08، مرجع سابق.

⁽³⁾ حابت آمال ، مرجع سابق، ص 141.

⁽⁴⁾ مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول : الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين

تعرف الاتفاقيات الاقتصادية بأنها كل اتفاق يمثل تطابق إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر يتمتع كل منهما بالاستقلالية تجاه الآخر بغرض تحقيق استقلاليتهما في إتباع سلوك معين في السوق.⁽¹⁾

الأصل في الاتفاقيات الاقتصادية هي الإباحة إلا أنها تخرج من دائرة الإباحة لتدخل في دائرة الحظر و ذلك وفق شروط معينة، فقد تم حظر بعض الاتفاقيات التي تبرمها الشركات التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على "يمنع :

- أ - نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الإتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.
 - ب - نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.
 - ج - نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في ا لإتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.
- تحدد أشكال و إجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج) أعلاه عن طريق التنظيم".⁽²⁾

فبالنظر إلى مهام مجلس المنافسة نجد أنه هو صاحب الاختصاص العام في مراقبة الاتفاقيات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديين حتى لا تكون من الممارسات المنافية وخاصة عندما تدخل ضمن اختصاصات المجلس المحددة في المواد من 06 إلى 12 أعلاه، حيث من خلال هذه المواد يتدخل مجلس المنافسة لمعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا مع احترام

(1) بلال نورة ، مرجع سابق، ص 63.

(2) الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003 (معدل ومتمم).

حدود اختصاصه، وإثر ذلك يقوم بالتحقيق بواسطة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات⁽¹⁾، كما أنه وطبقاً للمادة 37 من الأمر 03-03 يمنح القانون لمجلس المنافسة صلاحيات أخرى، كفتح تحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالمنافسة، وتضيف المادة 13 من نفس الأمر على أنه:

"يبطل كل اتفاق أو التزام أو أي شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 أعلاه، لكن دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من ذات الأمر".⁽²⁾

وفي الأخير نجد أن لمجلس المنافسة الصلاحية في مراقبة الاتفاقات، إلا أنه وحسب المادة 228 من الأمر 95-07 نستنتج بأنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود والتنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقاً إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان⁽³⁾ أي أن لجنة الإشراف على التأمينات تراقب مدى احترام شركات التأمين لأحكام المادة وهذا بهدف فحص الاتفاقات المبلغ بها من زاوية عدم مخالفتها لأحكام قانون المنافسة لا سيما المتعلقة بالاتفاقات المحظورة⁽⁴⁾ والتي قد تطرقنا إليها سابقاً.

الفرع الثاني : مراقبة تجميع الشركات

يقصد بتجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن يكون في شكل دمج أو تمركز أخضعه المشرع إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، وهو نفس الشيء بالنسبة لشركات السمسرة في مجال التأمينات، أما عن إجراءات الدمج فقد ألزم المشرع شركات التأمين باتباع

(1) أوديع نادية، مرجع سابق، ص 130، 131.

(2) الأمر 03-03، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 288 من الأمر 95-70، مرجع سابق.

(4) بلال نورة، مرجع سابق، ص 64.

نفس إجراءات الإشهار المنصوص عليها في نص المادة 229 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تتحدث عن تحويل مخفضة العقود.⁽¹⁾

وبالعودة إلى قانون المنافسة وبالتحديد في الفصل الثالث والمتعلق بالتجمعات الاقتصادية نجد أنه صاحب الاختصاص في منح الترخيص بالتجميع، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على إجراءات التجميع الذي اعتبره مجلس المنافسة شرطا مقيدا للمنافسة⁽²⁾، وبهذا الخصوص يقول الأستاذ زوايمية رشيد أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط و ليس الموافقة باعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص بإعطاء الموافقة على إجراء التجميع وهو الأقدر أيضا، فالقول بإعطاء هذا الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات قد يحصل تعارض بين الهيئتين، إذن الأصح هو أن مجلس المنافسة هو المختص مع أخذه بعين الاعتبار لرأي الهيئة المختصة في المجال⁽³⁾ وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث ألزم المشرع كل طلب اندماج لمؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل أو الحصول على الموافقة أو إنشاء مؤسسة مشتركة كانت مستقلة من قبل، أن تخضع لكيفيات وشكليات حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يتضمن الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي.⁽⁴⁾

كما يقدم طلب الترخيص لمجلس المنافسة بوصفه الجهاز الذي يسهر على السير الحسن للمنافسة و نزاهتها و شرعيتها.⁽⁵⁾

(1) مسمة مونية وسعيد صباح، مرجع سابق، ص 18.

(2) خلاف خالد، مرجع سابق، ص 58.

(3) حابت آمال، مرجع سابق، ص 141.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005.

(5) خلاف خالد، مرجع سابق، ص 58.

وقد تقوم بتقديم الطلب المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثليها بشرط أن يقدم هؤلاء الممثلين توكيلا يبرر صفة التمثيل الممنوحة لهم، ولا بد من ذكر عنوان بالجزائر سواء من قبل هذه المؤسسات أو ممثليها المفوضين قانونا.

ومما سبق نستنتج أن الجهات المعنية بالطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة تتمثل في:

-الأطراف المعنية بالتجميع إذا تعلق الأمر باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة.

-الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، إذا تعلق الأمر بمفهوم التجميع في أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03-03.⁽¹⁾

أما الجهة المختصة بالطعن فتتمثل في مجلس الدولة، حيث خول له المشرع النظر في دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة بقرارات السلطات الإدارية الكلاسيكية. وعليه نجد أنه أوكل لمجلس المنافسة مهمة التحقيق والبحث في الملفات المتعلقة بمشاريع التجمعات الاقتصادية في حالة ما إذا كانت مؤسسة ما تقوم بتعزيز وضعيتها هيمنتها على سوق ما، والمجلس يمكن له ترخيص تجميع أو رفضه بمقرر معلل، كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة⁽²⁾ التجميع وفق شروط ما من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة وهذا حسب المادتين 17 و19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(1) خلاف خالد، مرجع سابق، ص 59.

(2) أوديع نادية، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني : تقاسم لجنة
الإشراف على التأمينات
والسلطة التنفيذية في إتخاذ
التدابير المترتبة عن الرقابة

الفصل الثاني :

تقاسم لجنة الإشراف على التأمينات و السلطة التنفيذية في إتخاذ التدابير المترتبة عن الرقابة

لما كانت سلطة توقيع العقوبات والجزاءات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 95-07، وعقوبات أخرى يطبقها الوزير بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات لكن تغير الأمر بصدور القانون رقم 06-04 لتتفرد لجنة الإشراف على التأمينات باتخاذ مجموعة من التدابير منها ما هو وقائي ومنها ما هو عقابي، هذا بالإضافة إلى تقرير المشرع لبعض الضمانات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لمواجهة السلطة القمعية المقررة للجنة الإشراف على التأمينات في شكل ضمانات قانونية وأخرى قضائية (المبحث الأول)، كذلك تحتفظ اللجنة بسلطة اقتراح سحب الاعتماد ليبقى قرار السحب للوزير المكلف بالمالية الذي يشاركه فيه المجلس الوطني للتأمينات بسحب اعتماد سماسرة التأمين و/ أو إعادة التأمين حيث يرتب هذا السحب عدة آثار سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإختصاص الحصري للجنة الإشراف على التأمينات في إتخاذ التدابير الأقل خطورة

إن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطتها في مراقبة القطاع الموضوع تحت وصايتها، والقيام بالتحقيقات حول ما إذا كانت الشركات الناشطة في مجال اختصاصها تلتزم بالنصوص القانونية المؤطرة لنشاطها من عدمه وتحترم أخلاقيات المهنة، يمكنها من إتخاذ تدابير أقل خطورة والمترتبة على الرقابة باعتبارها من السلطات الإدارية المستقلة وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فعند اكتشافها لسوء تسيير شركة تأمين ما جراء وقوعها في عجز مالي، أو عند إخلالها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ذلك ما يجعلها مؤهلة باتخاذ بعض التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة من أجل إعادة التوازن وتصويب طريقة التسيير، وقد تتخذ تدابير أخرى ذات طابع عقابي (مطلب أول)، وعليه نجد أن ما يميز لجنة الإشراف على التأمينات عن القضاء الجزائي هو السرعة في تدخلها لمجرد وقوع المخالفة، ومن ثمة إمكانية تقرير بعض الضمانات في مواجهة كل من التدابير الوقائية و العقابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : التدابير الوقائية و العقابية

يتحدد إختصاص لجنة الإشراف على التأمينات عند إخلال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية بالأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم النشاط وأخلاقيات المهنة، مما يعني أننا أمام عقوبات تأديبية، وبالرغم من غياب عبارة "عقوبات تأديبية" في ظل القانون رقم 06 - 04 المتعلق بالتأمينات، إلا أن تكييفها كذلك كان صريح في ظل الأمر رقم 95 - 07 المعدل و المتمم بموجب نص المادة 241 منه لذلك فإن تراجع المشرع عن هذه العبارة - عقوبات تأديبية - هو خطأ ارتكبه، لأنه لا يمكن وصفها إلا كذلك، ومنه نجد أن هذه العقوبات قد تكون في شكل تدابير وقائية (فرع أول)، وقد تتخذ شكل تدابير عقابية (فرع ثاني).

الفرع الأول : التدابير الوقائية

تتخذ سلطات الضبط المستقلة جملة من التدابير الوقائية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما تم بالفعل مع لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها من قبيل هذه السلطات، إذ تتخذ اللجنة مثل هذه التدابير إذا تبين لها أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما فيه مساس بمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين مما يعرضهم للخطر، وعليه توجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه التدابير (أولا)، وفيما تتمثل (ثانيا) .

أولا : مفهوم التدابير الوقائية

أ تعريف التدابير الوقائية

في ظل غياب تعريف لهذه التدابير الوقائية سواء في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين، أو في تلك المتعلقة بمجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة، وهذا لاتساع معناها وتنوعها من قطاع إلى آخر، وعليه توجب علينا الرجوع إلى تعريف كل من الفقه والقضاء.

فبالنسبة للفقه فإنه يعرف التدابير الوقائية على أنها تدابير تتخذ في سبيل الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو إصلاحها، كما يشبهها البعض بتدابير الأمن الجنائي⁽¹⁾. أما القضاء، فأول قضية تعرض إليها مجلس الدولة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية تتمثل في قضية الجيريان أنثرناسيونال بنك (البنك الجزائري الدولي) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، والمتعلق بالطعن في قرار اللجنة المصرفية فيما يخص تعيين متصرف إداري مؤقت⁽²⁾، حيث اعتبره مجلس الدولة تدبيرا يندرج ضمن التدابير التحفظية التي تتميز بالطابع

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 77.

(2) قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، عدد 3 لسنة 2003، ص 135.

الوقائي والإستعجالي والمؤقت، وهي نفس الخصائص التي تتمتع بها التدابير الوقائية.

كما عرفها البعض، على أنها قرارات فردية تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة، بغية الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، وهذا عند ممارستها لمهامها في إطار الضبط اللاحق.⁽¹⁾

وعليه فالتدابير الوقائية هي قرارات تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات مخاطبة بموجبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بصفة مؤقتة⁽²⁾ تتضمن القيام بإجراءات تصحيحية إثر إصابة إحدى الشركات بعجز مالي أو استعمال الأساليب الرديئة في التسيير، قصد إعادة التوازن و تصحيح وضعية الشركة.

ب - تمييز التدابير الوقائية عن التدابير العقابية

لتفادي الخلط بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية التي يمكن أن تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات إلى جانب التدابير الوقائية، لابد من تبيان أهم أوجه التلاقي وأوجه الاختلاف بينهما.

ب1 - أوجه التشابه

تلتقي التدابير الوقائية والتدابير العقابية في النقاط التالية :

كل منهما نتيجة منبثقة عن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للرقابة، فلجنة الإشراف على التأمينات تتخذ كلا من هذه التدابير إذا أسفرت رقابتها على سوق التأمين إكتشاف حالة من الحالات التي بموجبها يخول لها أن تتخذ إحدى هذه التدابير.

كما تلقي كل من التدابير الوقائية والتدابير العقابية، في كون كل منهما يعتبران قرارات فردية تخاطب الأعوان الاقتصاديين بدواتهم، فتقليص النشاط كتدبير وقائي تتخذه لجنة

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 77.

(2) المادة 213 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

الإشراف على التأمينات في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، كذلك الأمر بالنسبة للتويخ كتدبير عقابي كونه يخاطب الأشخاص نفسها.

وعلاوة على أن التدابير الوقائية والتدابير العقابية قرارات فردية، كذلك تتصف كلاهما بالطابع الإداري، والعلة في ذلك صدورهما من قبل سلطة إدارية تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات.⁽¹⁾

ب2- أوجه الاختلاف

تقترب التدابير الوقائية من التدابير العقابية في بعض النقاط، إلا أنها تختلف عنها في نقاط عدة.

فمن حيث المغزى من فرض التدابير، تتميز التدابير الوقائية بطابعها الوقائي، وهذا معناه أن لجنة الإشراف على التأمينات عندما تصدر مثلا قرار تقليص النشاط أو المنع من التصرف تهدف من خلاله إلى وقاية شركة التأمين من وضعية معينة تهدده وبالتالي بإصدار هذه القرارات قد تتعافى الشركة وتحقق توازنها المالي أو تحسين أساليب في التسيير، وبهذا تتميز التدابير الوقائية عن التدابير العقابية التي تتصف بالطابع الردعي فهي تعاقب على التقصير في أداء الالتزام.⁽²⁾

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 78، 79.

(2) محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 106.

تختلف أيضا التدابير الوقائية عن التدابير العقابية، كون أن المشرع عندما يتناول التدابير الوقائية، يقوم بتحديدتها، ولكنه لا يكيّفها صراحة بذلك، خلافا للتدابير العقابية التي يقوم المشرع بتحديدتها وتكيّفها صراحة بأنها عقوبات.⁽¹⁾

ثانيا : التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات

يضم قطاع التأمينات أشخاص تأديبية يتمثلون في كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وبالعودة إلى نص المادة 213 المدرجة في المادة 31 من القانون 06-04 السالف الذكر نجد إمكانية لجوء لجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ تدابير وقائية قصد الحفاظ على أملاك هذه الشركات، إذا تبين لها أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، وتتمثل هذه التدابير في :

أ/ التقليل من ممارسة النشاط

ومعناه منع شركات التأمين من ممارسة بعض الأنشطة في فرع معين أو أكثر للتأمين أي أن الأمر قد يتعداه إلى عدة فروع للتأمين، وغالبا ما يمس الحظر العمليات التي تكون محلا للمخالفة، بالإضافة إلى التكريس التشريعي لهذه التدابير، ثم التأكيد عليها بموجب نصوص تنظيمية.

ولكن تم تكريس نفس الإجراء على مستوى العمليات المصرفية، وكذا فيما يتعلق بنشاط الوسطاء في عمليات البورصة على أنه جزء ذو طابع تأديبي، ويرجع سبب هذا الاختلاف في التكييف إلى الطبيعة الخاصة لهذا الإجراء، بحيث يجمع بين خصائص كل من العقوبة التأديبية و التدبير الوقائي.⁽²⁾

(1) أنظر المادة 213 و المادة 241 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 39.

ب/ التقليل أو المنع من حرية التصرف في أصول الشركة

قد تلجأ لجنة الإشراف على التأمينات إلى إتخاذ تدبير تحفظي آخر، وهو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة كإجراء إحترازي حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.⁽¹⁾

كما يشكل هذا الإجراء وسيلة فعالة لمنع شركات التأمين لاسيما فروع شركات التأمين الأجنبية من تحويل أموالها إلى الخارج دون أن تتوفر على الملاءة اللازمة التي تتضمن القدرة على الوفاء بحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في الجزائر.⁽²⁾

إذن فلجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطة واسعة في تقدير الوضعية و تطبيق الإجراء المناسب بين التقليل والمنع، فتظهر اللجنة بمظهر سلطة الضبط في القطاع.⁽³⁾

ج- تعيين متصرف مؤقت

يأتي قرار تعيين المتصرف المؤقت كضرورة حتمية تفرضها سيرورة نشاط الشركة بعد إيقاف مسيرها⁽⁴⁾، ويتم تعيين هذا المتصرف المؤقت من أجل الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها المالية نتيجة اقرار المسيرين لأخطاء في التسيير مما يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين للخطر.⁽⁵⁾

ويؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، إتخاذ أي إجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح، وإذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن

(1) المادة 213 من القانون رقم 06 - 04، مرجع سابق.

(2) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 40.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص 84.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 40.

(5) المادة 213 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

الدفع⁽¹⁾، وبالرغم من أن هذا الإجراء يدخل ضمن فئة التدابير الوقائية إلا أن فعاليته تكمن في أنه يشكل تحذيرا للشركة المخالفة قصد تصحيح وضعيتها، وإلا فإن جزاءها سيكون الخروج النهائي من سوق التأمين.

وعليه فالسلطة الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات على المسيرين ناتجة عن علاقة سابقة تربطها بهم⁽²⁾، وذلك استنادا إلى نص المادة 204 مكرر 1 من القانون رقم 04-06 التي يخضع بموجبها كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 من نفس القانون.⁽³⁾

الفرع الثاني : التدابير العقابية

لما كان القاضي الجنائي يستأثر صلاحية توقيع العقوبات على كل متكب لجريمة يترتب عنها قيام مسؤوليته، إلا أن الوضع تغير بعد إنشاء المشرع لسلطات الضبط المستقلة وتبنيه لفكرة الضبط الاقتصادي ليتم نقل جزء من الإختصاص القمعي لصالح بعض هذه السلطات بعد ما كان الإختصاص الأصيل من صلاحيات القاضي الجنائي وهو ما يعرف بظاهرة إزالة التجريم "dépénalisation"، ويرجع ذلك إلى سرعة تدخل هذه السلطات لقمع المخالفات مقارنة ببطئ وطول الإجراءات القضائية وكذا التكاليف الباهضة التي تتطلبها سيرورة الفصل في القضية.

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فقد اعترف لها المشرع بسلطة إتخاذ بعض التدابير العقابية المترتبة على رقابتها لسوق التأمين ولهذا سيتم التطرق إلى مبررات السلطة

(1) الفقرة 2 و3 من المادة 213 من الأمر رقم 95 - 07 ، مرجع سابق.

(2) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 40، 41.

(3) المادة 204 مكرر 1 المدرجة في المادة 24 من القانون رقم 06 - 04، مرجع سابق.

القمعية للجنة الإشراف على التأمينات (أولا)، وشروط ممارسة السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات (ثانيا)، وأخيرا أنواع العقوبات التي تتخذها اللجنة (ثالثا).

أولا : مبررات السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات

يندرج منح الإختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة في إطار تجسيد فكرة إزالة التجريم، التي تعبر عن الرفض المتصاعد للتداخل القضائي في المجال الاقتصادي (أ) تجريد يعكس خلفياته جملة مبررات تهدف أساسا إلى خدمة الضبط الإقتصادي (ب).

أ - الإختصاص القمعي : الطريق نحو إزالة التجريم

يعد الجزاء أفضل السبل التقليدية للمحافظة على روح القاعدة القانونية، طالما كان ذلك الطريق الإستثنائي للقاضي الجزائي، غير أنه مع تطور الحياة الإقتصادية وتغير وظائف الدولة، ظهر نهجا مؤسساتيا جديدا مستنسا عن نماذج غربية ليبرالية وهي سلطات الضبط المستقلة إستجابة لمتغيرات حقيقية منها، السير نحو تجريد القاضي من صلاحية توقيع الجزاءات لصالح هيئات أكثر دراية، وبهذا أضحت ظاهرة إزالة التجريم الصورة البارزة للتغير والتي يقصد بها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية.

وهذا ما حدا به المشرع الجزائري من خلال استحداث سلطات إدارية مستقلة حيث حولها مهامها تتلاءم والدور الجديد للدولة وهو ضبط القطاع الإقتصادي والمالي بمراقبة السوق، ذلك ما استلزم تزويدها بسلطة قمعية قصد تحقيق فعالية أكثر في مختلف المجالات، وبذلك تجريد القاضي الجزائي من اختصاصه الأصيل في توقيع العقاب.⁽¹⁾

(1) مزاري صبرينة، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، 2014 ص. ص 12، 14.

ب - خدمة الضبط الاقتصادي و المالي

يعكس الإختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة توجهها جديدا للسياسة التشريعية والقضائية، فقد تغيرت صورة التدخل من المنع والتجريم إلى الحضر والتغريم قصد تفعيل القطاع الإقتصادي والمالي، فالنظرة المحدودة القضائية لعالم الأعمال ومرونة وتقنية هذا الأخير هي أسباب وأخرى تبرر خلفيات تخويل أخطر سلطة لطالما كانت حكرا على القاضي الجزائري.(1)

ومن أهم مبررات تجريد القاضي الجزائري من صلاحية توقيع العقاب لصالح الهيئات الإدارية المستقلة :

عدم ملائمة العقوبة الجنائية كالحبس لقطاع سلطات الضبط المستقلة.

إن ظهور القمع بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة كان نتيجة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي، وكثرة القضايا الجنائية، مما أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي والقضاء الجنائي. يضاف إلى ذلك أن تدخل العدالة الجنائية له آثار جنائية قد تؤثر على المسار المهني للمتهم، ويتمثل ذلك في الوصمة الإجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية.(2)

فتمتع هذه الهيئات بالسلطة القمعية كان استجابة لهدف السياسة الجنائية التي تسعى إلى سياسة إزالة التجريم.

(1) مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 15، 16.

(2) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005، ص 19، 20.

ثانيا : شروط ممارسة السلطة القمعية

على الرغم من انتقال السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه قدها بمجموعة من الشروط أهمها :

أ - ألا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية

حيث قام المجلس الدستوري الفرنسي برسم الخطوط الأساسية لقيس القمع الإداري الذي هو في نفس الوقت قريب و متميز عن القمع الجنائي، متميز في نقطة هامة، حيث أنه إذا كانت الجزاءات الإدارية يمكن أن تتخذ عدة أشكال إلا أنها لا يمكن لأي سبب كان أن تكون سالبة للحرية.

وعليه فإنه وبذلك يضع المجلس الدستوري حدود فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية دون السلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة و الإدارة عموماً.(1)

ب - وجوب خضوع الجزاء الإداري لذات المبادئ العقابية

في إطار الإقرار الصريح بالصلاحية العقابية لهيئات الضبط، بادر القضاء الدستوري الفرنسي إلى رسم المعالم الإجرائية الضابطة للتوظيف القمعية، فاستبدال العقوبة الجزائية بالإدارية يجب أن يكون مرفقاً بذات المبادئ العقابية، كاحترام حقوق الدفاع مبدأ الرجعية ومبدأ التناسب.... الخ.(2)

فحسب ما توصل إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أوضح في قراره رقم 89-260 المؤرخ في 28/07/1989 أن الإدارة تمارس سلطة الجزاء مادام الجزاء الذي تسلطه لا

(1) كسال ليليا، مرجع سابق، ص 53.

(2) مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

يتضمن الحرمان من الحرية، وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطها بتدابير ترمي إلى حماية الحقوق و الحريات التي يحميها الدستور .

وعليه و بمقتضى هذه الشروط لا يجوز أن يكون الحبس أو تقييد الحرية الفردية ضمن الجزاءات الإدارية .

ثالثا : أنواع العقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ تدابير عقابية بهدف القمع والحد من المخالفات التي ترتكبها كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات المالية وغير المالية.

أ العقوبات المالية

وهي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، تعبر عن مبلغ مالي يتم تقديمه ودفعه إلى الخزينة العمومية هذه العقوبات تمس مباشرة باقتصاد الشخص المقصّر، وتنتزع من خزائنه مبلغ من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه، مثل ما هو عليه في القانون الجزائي، غير أن الإختلاف يظهر بين المجال الاقتصادي والمجال الجزائي من ناحية القيمة، فإذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها⁽¹⁾، وتختلف هذه المعايير المعتمد عليها في تحديد مبلغها ما بين اعتماد معيار الدينار، اعتماد معيار رقم الأعمال، واعتماد مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة، وأخيرا اعتماد معيار الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة وهذا ما سنتناوله كالتالي :

(1) عيساوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 35 ، 36.

أ-1/ إعتداد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة

إن لجنة الإشراف على التأمينات كغيرها من سلطات الضبط المستقلة الأخرى تقوم بتوقيع غرامات مالية، حدد المشرع قيمتها بالدينار مسبقاً⁽¹⁾ وهذا ما جاء في نص المادة 243 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر، حيث تعاقب كل شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 226 والمتمثلة في إرسال الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل بغرامة قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

وإذا منحت لهذه الشركة مهلة استثنائية لأجل 30 يونيو من كل سنة وذلك في حدود 3 أشهر إلا أنها لم تلتزم، فترفع الغرامة إلى حدود 100.000 دج عن كل يوم تأخير.⁽²⁾

كما يمكن أن تعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر والمتمثلة في إلزامهم بتسليم لجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.⁽³⁾

وبغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة المخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 والمتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 89.

(2) أنظر المادة 243 و المادة 226 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

(3) المادة 243 و المادة 261 مكرر من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 247 مكرر من القانون رقم 06 - 04، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك فقد عدت المادة 248 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر مجموعة من المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية يتعرض صاحبها لغرامة مالية قدرها 1.00.000 دج.⁽¹⁾

هذا و يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الإسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة، ويصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.⁽²⁾

أ-2/ إعتداد معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة

يتمثل هذا المعيار في تحديد الغرامة بنسبة مئوية من أعمال الشركة أو المؤسسة المعنية، وهذا ما يجعل قيمة الغرامة الفعلية مرتبطة بعلاقة طردية مع رقم الأعمال، إذ ترتفع قيمة الغرامة المطبقة بارتفاع رقم الأعمال والعكس صحيح، أي تتخفف بانخفاض هذا الأخير.⁽³⁾

وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة المطبقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات على الشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حال مخالفة هذه الشركات تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 بغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة، ويتم تحصيل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب غير المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.⁽⁴⁾

(1) أنظر نص المادة 248 ، من نفس القانون.

(2) المادة 248 مكرر 1، من نفس القانون.

(3) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 90.

(4) المادة 245 مكرر من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

أ-3/ اعتماد مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اعتماد معيار آخر لحساب قيمة الغرامة ألا وهو معيار مبلغ الصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 06-04 في حال مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة.⁽¹⁾

أ-4/ اعتماد معيار الحد الأدنى و الحد الأقصى للغرامة

تتضمن عمليات التأمين التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أحكاما منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، ومن بين الإلتزامات التي تقع على هذه الشركات، ذلك التعهد الذي يجب أن تبديه أمام إدارة الرقابة فيما يخص الامتناع عن إعادة تأمين الأخطار المضمونة فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة الخاصة.

كذلك يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشرط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم و المسند إليهم، كما لا يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة⁽²⁾ فإذا اكتشفت لجنة الإشراف على التأمينات أي مخالفة لهذه الأحكام من طرف إحدى هذه الشركات يخول لها تقرير غرامة تتراوح بين 30.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تكون الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.⁽³⁾

(1) المادة 248 مكرر 1 من نفس القانون.

(2) المادة 211 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(3) المادة 249 من نفس الأمر.

وفي الأخير ومن خلال تطرقنا لمختلف العقوبات المالية التي يمكن تطبيقها من قبل لجنة الإشراف على التأمينات نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيار واحد في تحديده لكل نوع من الغرامات، وهذا على عكس ما كان عليه في بعض النصوص المتعلقة ببعض سلطات الضبط الإقتصادي أين نجد المشرع اعتمد غرامة واحدة في تحديد مبلغها على معيارين، كأن يجمع مثلا بين معيار تحديد قيمة الغرامات بالدينار ومعيار رقم الأعمال في تحديده لنفس العقوبات كما فعل مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾، حيث توقع الغرامة في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).⁽²⁾

ب العقوبات غير المالية

بالإضافة إلى العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط التأمين، فإنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع نوع آخر من العقوبات، كالإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت، ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي في حد ذاته والمتمثلة في عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

ب-1/ عقوبات تمس ممثلي أو مسيري الشركة (الأشخاص الطبيعية)

بما أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أشخاص معنوية لا يمكنها أن تتصرف بنفسها فإنه يتم تعيين شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويمثلونها في كل التصرفات القانونية، مما يترتب مسؤوليتهم في حال إخلالهم بالأحكام

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 91.

(2) المادة 148 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

القانونية دون موافقة الشخص المعنوي⁽¹⁾ بذلك، فإنهم يكونون عرضة لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 241 من القانون رقم 04-06 وهي الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين⁽²⁾، وقد يوافق هذا الإجراء تعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة و تصحيح وضعيتها.⁽³⁾

والمسير هو كل شخص طبيعي يضطلع بمهمة التسيير في المؤسسة، كالمدير والمدير العام أو أي مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ التزامات باسم المؤسسة المعنية.

وعلى هذا الأساس فإن هؤلاء المسيرين إذا ما ارتكبوا أخطاء في التسيير أدت إلى تعقيد وضعيتها المالية، مما يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى إيقاف واحد أو أكثر منهم ولمدة مؤقتة⁽⁴⁾ وهذا ما جاء في نص المادة 241 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر على أن العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والتي تقرها لجنة الإشراف على التأمينات، الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.⁽⁵⁾

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 46.

(2) المادة 241 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

(3) المادة 213 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 46.

(5) المادة 241 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

ب-2/ عقوبات تمس الشخص المعنوي

وتتمثل في عقوبتي الإنذار والتوبيخ، وهما يحملان طابعا معنويا ويكونان من أجل تنبيه المؤسسات المعنية بأنها تخالف القواعد التشريعية وعليها التوقف عن ذلك.

ب-2-1/ الإنذار: " avertissement "

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، حيث أن عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أشد (1) إذ أن ذكر هذه العقوبة ضمن قائمة الجزاءات التأديبية يشير إلى أنها أخفها، حيث يتم توقيع الإنذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير. (2)

ب-2-2/ التوبيخ: " blame "

وهو العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار، حيث توقع على المخالفات والإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار (3)، وما دام أن المشرع لم يحدد المخالفات التي تؤدي إلى توقيع عقوبة الإنذار بدل التوبيخ أو العكس، فإن السلطة التقديرية التامة تبقى بيد اللجنة للاختيار بين العقوبتين.

هذا وقد سبق للجنة الإشراف على التأمينات توجيه توبيخ للشركة العامة للتأمينات المتوسطة (GAM)، وذلك بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ونظرا لعدم استجابتها فقد تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها. (4)

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 49.

(2) تومي نبيلة و عبد الله ليندة، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 237.

(3) المرجع نفسه، ص 237.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة أمام لجنة الإشراف على التأمينات

تعد السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة تعبير عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية، فسلطة القضاء الموكله للقاضي أظهرت محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية، ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

وتتسم هذه السلطة القمعية بالطابع الردعي، أي أن غايتها العقاب على التقصير في أداء الإلتزام، فإصباغ عقوبة ما بالطابع الردعي يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية حتى و لو كانت الجهة التي تقوم بتقريره هي جهة غير قضائية.

وتمثل السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات قانون عقوبات مستتر، وهذا الأخير يمثل خطر على الحريات العامة، مما يستوجب وضع ضمانات للمحاكمة العادلة أمامها و عدم التعسف في تطبيقها، وعليه فقد تم تخويل لجنة الإشراف على التأمينات توقيع عقوبات تأديبية على المتعاملين الإقتصاديين يحتم وجود ضمانات قانونية (الفرع الأول) وأخرى قضائية تتمثل في رقابة القضاء الإداري على أعمال اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمانات القانونية

وتنقسم الضمانات القانونية إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا : الضمانات الموضوعية

تتمثل الضمانات الموضوعية في جملة من المبادئ المستخلصة تقليديا من القانون الجنائي وهي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ التناسب، ومبدأ الرجعية.

أ - مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (nulla crimen , nulla poena sine lege)

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية وذلك بمقتضى نص المادة 142 من الدستور⁽¹⁾، وهذا المبدأ هو مبدأ أساسي في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه، والتي تنص على أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون»⁽²⁾، ويقضي هذا المبدأ بأن الجريمة و العقوبة يجب أن تكرر بموجب نص قبل أي إجراء وهذا من أجل تقييد أي تعسف⁽³⁾، فعلى عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات فإن لجنة الإشراف على التأمينات في إطار مفهوم الضبط الإقتصادي تحظى بهامش كبير في تقدير المخالفات والعقوبات.⁽⁴⁾

فبالنسبة لشرعية الجرائم، نجد أن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا وبالتالي الهيئات الإدارية المستقلة لها حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة⁽⁵⁾، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فإنها تجد نفسها مخولة بقمع كل المخالفات التي تشكل انتهاكا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين⁽⁶⁾ إلى جانب ذلك نجد أنه لا يثار مشكل تحديد المخالفات أمام الهيئات الإدارية المستقلة فقط بل حتى تحديد العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب، غير أن هذا الأمر لا نجده دوما أمام الهيئات الإدارية المستقلة.⁽⁷⁾

(1) المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

(2) المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن تقنين العقوبات، معدل و متمم إلى غاية القانون 14-01، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2014.

(3) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 75.

(4) بوجريو ياسمين، مرجع سابق، ص 71.

(5) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 76.

(6) بوجريو ياسمين، مرجع سابق، ص 71.

(7) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 77.

وتقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى مدى تحديد الحد الأقصى لها، وهذه الضمانة متوفرة بالنظر إلى العقوبات المالية المطبقة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات بحيث حدد المشرع الحد الأقصى لكل عقوبة، وهذا باعتماده على معايير سبق لنا ذكرها أما العقوبات غير المالية خاصة تلك المتعلقة بالإنذار والتوبيخ والتي نادرا ما تشير النصوص إلى المخالفة و العقوبة التي تقابلها.⁽¹⁾

ب مبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال الجزاء على شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة بل أكثر من ذلك، ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء⁽²⁾، وعليه لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه بل يجب معرفة فاعله، فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي وحتى دستوريا، فحسب نص المادة 142 من الدستور الجزائري، فإن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية، وفي إطار هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري مجموعتين من الأشخاص في قانون الضبط الاقتصادي وهذا على غرار ما هو معمول به في القانون الجزائري، تتمثل في الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

ب-1/ مسؤولية الشخص الطبيعي

لا تثير مسؤولية الشخص الطبيعي أي جدال، فهي ثابتة، بحيث يكون الشخص الطبيعي مسؤولا عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا ارتكب هذا الشخص خطأ بمناسبة إدارته للشخص المعنوي، فلا يكون مسؤولا إلى إذا تعدى حدود اختصاصاته.⁽³⁾

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 95.

(2) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 78.

(3) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 74.

ولا تظهر صفة الأشخاص الطبيعية في مجال التأمين كمسيرين فقط، وإنما قد يمارسون نوع من نشاطات التأمين لحسابهم، وتنقرر مسؤولية الأشخاص الطبيعية المسيرين في حال ارتكابهم خطأ جسيم يؤدي إلى سحب إعتقاد الشركة أو حلها، كخرقهم للإلتزامات الوظيفية دون إقرار من الشخص المعنوي، غير أن الصياغة الواردة في نص المادة 241 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر يفهم منها أن العقوبات الواردة بها موجهة ضد الشركات كأشخاص معنوية، في حين عقوبة الوقف تنطبق على المسير وتمسه شخصيا كما تقرر المسؤولية أيضا على الوكيل العام للتأمين كشخص طبيعي وكذا سمسار التأمين في حال إخلالهم بالإلتزامات التي تقع على عاتقهم.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي تتخذها اللجنة فهي تخص الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي.⁽²⁾

ب-2/ مسؤولية الشخص المعنوي

أثارت مسؤولية الشخص المعنوي جدلا فقهيًا، فهناك من الفقه من يرى أن مسؤوليته مستحيلة كونه لا يملك كيانا إراديا، فهو لا يقوم بأي نشاط بنفسه، وإنما بممثليه والعقوبات التي تطبق عليه كالغرامات تمس بمبدأ الشخصية، إذ تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة غير أنه هناك من يرى أن للشخص المعنوي كيان حقيقي وله إرادة تختلف عن تلك التي يملكها الأعضاء المكونة له، ومن ثمة يجب فقط إقرار مسؤولية تتناسب وطبيعته⁽²⁾، ولكن المشرع الفرنسي حسم هذا الخلاف وأقر مسؤولية الشخص المعنوي، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد أنه لا يوجد مبدأ دستوري يحول دون أن يتخذ في مواجهة الشخص

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 76.

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 88.

(3) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 79.

المعنوي جزاء الغرامة، أما المشرع الجزائري فإنه لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة إلا سنة 2004.⁽¹⁾

وبذلك فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات السمسرة مسؤولة كأشخاص معنوية عن المخالفات التي يرتكبها ممثلوها والمسيرين أو حتى مستخدميها في إطار الإختصاصات المعهودة إليهم بموافقة مجلس الإدارة أمام لجنة الإشراف على التأمينات.⁽²⁾

وبهذا لم تعد مسؤولية الشخص المعنوي تطرح بعد اقرارها من طرف المشرع الجزائري في القانون الجزائري، وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم، السالف الذكر.⁽³⁾

ج- مبدأ التناسب principe de proportionnalité

يقضي هذا المبدأ إلزام الجهة المعنية بإصدار قرارها المتضمن عقوبة ما بضرورة مراعاتها لحجم المخالفة المرتكبة والنتيجة التي تؤدي إليها⁽⁴⁾، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق على المواد الجزائية، أما في هيئات الضبط وبالتحديد في لجنة الإشراف على التأمينات فينطوي هذا المبدأ بالنظر إلى درجة الخطورة، ويظهر ذلك خاصة بالنسبة للغرامات التي تختلف قيمتها حسب درجة مخالفة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للإلتزامات في مواجهة قانون التأمين وفي مواجهة المؤمن لهم، وفي ظل غياب تكريس صريح لمبدأ التناسب أمام الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة والسلطة القمعية لهيئات الضبط بصفة خاصة على مستوى التشريع الجزائري وباستقراء النصوص المؤطرة

(1) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 76

(2) المرجع نفسه ، ص 77.

(3) أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(4) خن لمين " خصوصية العقوبات التأديبية على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية " جامعة جيجل، يومي 31 نوفمبر، 1 ديسمبر 2011، ص

للسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات نستنتج وجود تكريس ضمني لهذا المبدأ من خلال إحترام الإلتزام المتعلق بالمعقولية في توقيع الجزاءات والإلتزام بعدم الجمع بين العقوبات.

ج-1/ الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات

حاول المشرع تحقيق هذا الهدف من خلال وضع حد أقصى للعقوبة وتكريس عقوبات تكميلية، فإذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات لها الحرية في تقرير العقوبة الملائمة للمخالفة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث تكون هذه العقوبات محددة بحد أقصى لا يمكن تجاوزه شأنها في ذلك شأن القاضي الجزائي، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات مالية وأخرى غير مالية، فالأولى نجد أن المشرع قد أحترم بشأنها مبدأ التناسب بصفة تامة إذ حدد قيمة الغرامات بالنظر إلى درجة المخالفة التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، أما بالنسبة للعقوبات غير المالية والتي تتراوح بين الإنذار والتوبيخ والوقف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين مع أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت، هنا تختار اللجنة العقوبة بحسب الفعل المقترف.⁽¹⁾

وأما العقوبة التكميلية، وعلى غرار القاضي الجزائي فإن الهيئات الإدارية المستقلة كرس لها الضبط الإقتصادي إلى جانب العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية⁽²⁾، فلجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بحرية تقدير خطورة المخالفة وفق ضوابط ومعايير ذاتية من خلالها تتوصل إلى فرض عقوبة تأديبية، إما أصلية فقط، وإما تتبعها عقوبة تكميلية بحسب خطورة المخالفة.⁽³⁾

(1) بوجريو ياسمينه ، مرجع سابق ، ص 79.

(2) موكة عبد الكريم " مبدأ التناسب " (PRINCIPE DE Proportionalité)، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات

الضبط ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 324.

(3) بوجريو ياسمينه، مرجع سابق، ص 79.

ج2- عدم الجمع بين العقوبات non bis in idem

يتبنى القانون الجزائي التقسيم الثلاثي للجرائم، وكل قسم تقابله عقوبات معينة، في حين لا يعرف الضبط الإقتصادي هذا التقسيم، فكل الأفعال تم جمعها في نموذج واحد وبدون التفرقة بين العقوبات، والنتيجة هي امكانية المعاقبة على الفعل الواحد مرتين إذا كان يشكل خطر على اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة، وكذلك الأمر بالنظر إلى قانون العقوبات فنكون أمام ازدواجية العقوبات والمسألة تطرح إذا كان فعل واحد يمكن أن يشكل عدة متابعات وبالتالي عقوبات ذات طبيعة مختلفة⁽¹⁾، ففي قطاع التأمينات فإننا نتصور أنه قد يكون الفعل الواحد محل عقوبة مزدوجة بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات.⁽²⁾

فبالعودة إلى نص المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر، نجد إعطاء لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية توقيع عقوبة مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10 % من مبلغ الصفقة، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها.⁽³⁾

وبالعودة إلى نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن عقوبة الممارسات المنافية للمنافسة محددة⁽⁴⁾، وهو ما يعني تكريس ازدواجية العقوبة رغم أن ذلك يدخل ضمن الإختصاص الأصيل لمجلس المنافسة لذلك كان من الأجدر ترك هذه المخالفات كاختصاص إستشاري لمجلس المنافسة باعتباره الأكثر تخصصا في المجال وصاحب الخبرة في تقدير هذا النوع من المخالفات وتكريسا أيضا لمبدأ التناسب.⁽⁵⁾

(1) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 85.

(2) بوجريو ياسمين، مرجع سابق، ص 80.

(3) المادة 248 مكرر 1 من القانون 06-04، مرجع سابق.

(4) المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

(5) بوجريو ياسمين، مرجع سابق، ص 81.

كما قد تطرح مسألة احتفاظ القاضي الجزائي باختصاصه إلى جانب السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات إحتمال التعرض لعقوبتين بشأن نفس الفعل، وهو ما يشكل مساس بمبدأ التناسب، فبالرجوع إلى القانون رقم 06-04 السالف الذكر في نص المادة 212 منه والتي تنص في فقرتها الأخيرة « ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية ». (1)

إن هذا النص لا يعطي معنى صريح لدى المشرع الجزائري، بمعنى هل تكتفي اللجنة بتحويل الملف إلى النيابة العامة مباشرة حال اكتشافها مخالفات تتخذ وصفا جزائيا أم أنها توقع العقوبات الإدارية التي تدخل في اختصاصها، ومن ثمة تقوم بتحويل الملف إلى النيابة العامة لتوقع هي الأخرى الجزاءات التي تدخل ضمن اختصاصها على ذات الفعل ولا يوجد في النص أي مانع من توقيع اللجنة عقوباتها بشأن هذه الأفعال المجرمة جزائيا. (2)

وعليه فقد توصلت لجنة الإشراف على التأمينات إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي، إذ لا توقع اللجنة العقوبة المالية إلا إذا كانت المخالفة لا تعد فعلا جرميا، أما إذا كانت المخالفة تشكل فعلا جرميا، فنقوم بتحويل الملف مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة. (3)

د- مبدأ عدم الرجعية

يقصد بمبدأ عدم الرجعية احترام الجانب الزمني في تطبيق العقوبة، وهو بهذا المعنى يفرض على الجهة صاحبة الإختصاص القمعي ألا تطبق الجزاء على فعل إكتملت وقائعه

(1) المادة 212 فقرة أخيرة من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(2) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 82.

(3) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 84.

قبل إعمال النص⁽¹⁾، بما يشكل ضمانا للشخص حتى لا يفاجئ باتخاذ جزاء في مواجهته عن فعل كان مشروع من قبل، وفي الوقت نفسه يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ألا يعاقب الشخص على سلوك لم يكن مجرما وقت ارتكابه.⁽²⁾

غيب المشرع الجزائري هذا المبدأ على مستوى العقوبات التي توقعها لجنة الإشراف على التأمينات وهو ما أخذ عليه، لأن هذه الهيئات الإدارية المستقلة يمكن تعديلها من حيث وظائفها ، بإنشاء هيئات جديدة أو إلغاء هيئات وجدت من قبل و يتوقف ذلك على مجرد إرادة منه إذا ما رأى إنتفاء أسباب وجودها.

ومبدأ عدم الرجعية ليس مطلقا، وإنما ترد عليه استثناءات يمتد معها القانون الجديد إلى الماضي، وذلك في حالتين، الأولى و تتمثل في رجعية القانون الجديد إعتدادا بطبيعة المخالفة⁽³⁾، إذ هناك من المخالفات ما يقضي المنطق أن يرتد الجزاء بأثره إلى يوم وقوعها حتى ولو كان النص الذي تضمنه قد صدر لاحقا على ذلك، فهي تصرفات بدأت في ظل سلطان قانون قديم و امتدت لتستمر في ظل قانون آخر، ومن هنا فإن هذا الأخير هو الذي يسري عليها حتى ولو كان الجزاء الذي انطوى عليه أكثر تشديدا من سابقه.⁽⁴⁾

وإن كان هناك من يعتبر ذلك مساسا بالمراكز القانونية المكتسبة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد استقر على أن التدرع بهذه الحجة يقتضي أن يكون المركز المدعى باكتسابه قد اكتسب بشكل صحيح بقوة القانون، و يشترط القضاء الفرنسي لأعمال هذا الإستثناء شرطين وهما:

أن تكون القواعد الموضوعية المتعلقة بالتكيف في القانون الجديد هي ذاتها في القانون القديم، وعدم تقادم الأفعال المرتكبة في ظل القانون القديم.

(1) خن لمين، مرجع سابق ص291.

(2) بوجريو ياسمينة ، مرجع سابق ، ص 84.

(3) المرجع نفسه ، ص 85 ، 86.

(4) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 91.

أما الحالة الثانية فتتعلق بتطبيق الجزاء الإداري الأصح للمخالف *in mitius* سواء خفف عقابا مقررا أو ألغى فعلا كان مجرما، وهذا صيانة للحرية العامة وتم التأكيد عليه في القانون الجزائري⁽¹⁾، وهذا الإستثناء هو نتيجة لمبدأ عدم رجعية القوانين الأشد، وهذا يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي.⁽²⁾

ويفترض سريان هذا الإستثناء على العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة إلا أن المشرع قد أغفل هذا المبدأ والإستثناءات الواردة عليه أمام لجنة الإشراف على التأمينات حيث لم يحدد مدة تقادم المخالفات المرتكبة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.⁽³⁾

ثانيا : الضمانات الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الموضوعية لا بد من توفير ضمانات قانونية إجرائية تضمن للمعنيين بالعقوبات الصادرة عن اللجنة حقوقهم كاملة، ومن أهم هذه الضمانات الإجرائية نجد، إحترام مقتضيات حقوق الدفاع، وتكريس مبدأي الاستقلالية والحياد.

أ - إحترام مقتضيات حقوق الدفاع

إن إحترام حقوق الدفاع يتم بتكريس قرينة البراءة و قبل تقديم المعني للمحاكمة يجب تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا من أجل تقديم ملاحظاته، كما تعطى له إمكانية إصطحاب الشهود⁽⁴⁾، وهذا لأن الأصل أن المتهم بريء إلى غاية تبوت إذانته أمام جهة قضائية نظامية مع إحترام كل الضمانات القانونية، وبالنسبة للقوانين المؤطرة للجنة الإشراف

(1) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 87.

(2) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 92.

(3) بوجريو ياسمينية، مرجع سابق، ص 87.

(4) أوديع نادية، مرجع سابق، 134.

على التأمينات لم تنص على قرينة البراءة⁽¹⁾، إلا أنها تبقى ملزمة بها باعتبارها من المبادئ العامة للقانون ما دام أنها تشكل ضمانا أساسية دستورية.⁽²⁾

وفي مجال التأمين لم نجد سوى النص الذي يتحدث عن حالة سحب الإعتماد الجزئي أو الكلي والذي يعد من العقوبات الخطيرة التي يقرها الوزير المكلف بالمالية وهذا لا يكون إلا إذا تم إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام، توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها من الشركة تقديم ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الإعدار.⁽³⁾

أما مبدأ المواجهة فيعتبر من أحد أهم مقتضيات الدفاع كونه ضمانا أساسية أمام الجهات القضائية حال توقيعها عقوبات ردعية⁽⁴⁾ والذي تسعى من خلاله السلطة إلى تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم و تقديم ملاحظاتهم على الوقائع المنسوبة إليهم وتم تكريس هذا المبدأ أمام السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة⁽⁵⁾.

إلا أنه بالعودة إلى قانون التأمينات فلا نجد أي ذكر لهذه الضمانة ، ويقتضي مبدأ المواجهة تكريسي حق الإطلاع على الملف والإستعانة بمدافع، فبالنسبة لحق الإطلاع على الملف وإبداء الملاحظات فإن ذلك نستشفه من خلال و أثناء المعانيات التي يقوم بها مفتشو التأمين، فعند إثباتهم لوقوع مخالفة معينة يسجل هذه الأخيرة في محضر الذي يجب على المخالف توقيعها كما يحق له إبداء ملاحظاته أو تحفظاته الضرورية⁽⁶⁾ دون الإشارة من طرف المشرع إلى كون هذه الملاحظات كتابية أو شفوية .

(1) مسمة مونية وسعيدى صباح، مرجع سابق، ص 23.

(2) بوجريو ياسمينه، مرجع سابق، ص 89.

(3) المادة 221 من الأمر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

(4) بوجريو ياسمينه، مرجع سابق، ص 90.

(5) خن لمين، مرجع سابق، ص 292.

(6) المادة 212 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

أما عن الاستعانة بمدافع ففي مجال العقوبات التي تقرها لجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد قانون التأمينات إجراء الفصل في القضية المعروضة أمامها، وما مدى إمكانية مرتكبي المخالفة الإستعانة بمدافع.⁽¹⁾

ب - مبدأي الاستقلالية و الحياد

تبرز القيمة القانونية للعقوبة من خلال استقلال السلطة القمعية التي أقرتها، وقد عبر عن هذه الإستقلالية الأستاذ زوايمية رشيد بقوله « إن دراسة كيفية عمل هذه الهيئات تظهر أن الهيئات المركزية تستعمل نماذج جديدة مستوحاة من الدول الليبرالية، وأحيانا تقوم بإفراغها من وظيفتها الأصلية ».

فضلا عن ذلك، فإن هذه الإستقلالية لا يمكن ضمانها ما لم تمارس في إطار مبدأ الحياد والحياد ينم من تصرف يتسم بالموضوعية من الطرف الذي يقضي في النزاع، بغض النظر عن ذاتيته، أي أنه لا يملك في قرارة نفسه فكرة مسبقة عن القضية التي سينظر إليها.⁽²⁾

ومبدأ الحياد يتم تكريسه من خلال تكريس نظامي التنافي⁽³⁾ والإمتناع الذي يقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم اتجاهها⁽⁴⁾، وهذا الإجراء لا يوجد تكريس له في قانون التأمينات.

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 100.

(2) خن لمين، مرجع سابق، ص 292.

(3) المادة 209 مكرر 1 من قانون 06-04، مرجع سابق.

(4) ZOUAIMIA RACHID, « les fonctions répressives des A. A. I, statuant en matière économique », op.cit ,p 138.

ومن بين الضمانات الإجرائية أيضا لدينا مبدأ تسبب هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة أين لم يرد في قانون التأمينات نص يقضي بوجود تسبب قراراتها بخصوص العقوبات.⁽¹⁾

الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على أعمال لجنة الإشراف على التأمينات

تعد رقابة القضاء الإداري على أعمال لجنة الإشراف على التأمينات من أهم الضمانات التي تمكنها من التحقق من مشروعية القرارات التي تتخذها اللجنة، فقد أدى توسيع نشاط سلطات الضبط المستقلة إلى تدعيم مركز الرقابة بتكريس مبدأ خضوعها لرقابة القاضي وهذا ما نلمسه من خلال تخويل المشرع القضاء الإداري و بالخصوص مجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة ولهذا ينبغي علينا البحث عن الإختصاص الإداري في الرقابة (أولا) تم نطاق هذه الرقابة (ثانيا).

أولا : مبدأ الإختصاص الإداري في الرقابة

تستمد الرقابة القضائية مشروعيتها من نص المادة 143 من دستور 1996، حيث تنص على أنه « ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية » من خلال هذه المادة نجد أن القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية تكون قابلة للطعن القضائي.⁽²⁾

ومادامت اللجنة هي سلطة إدارية بغض النظر عن استقلاليتها، فإن الولاية لنظر الطعون الموجهة ضد قراراتها هي من إختصاص القضاء الإداري⁽³⁾ وهذا يقتضي منا البحث عن الأساس التشريعي للرقابة تم التطرق إلى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات هيئة عمومية وطنية.

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 101.

(2) المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 96-438 ، مرجع سابق.

(3) بوجريو باسمينة، مرجع سابق، ص 110.

أ - الأساس التشريعي للرقابة

يحتل التشريع المراتب الأولى في ترتيب مصادر القانون حيث يحتل المرتبة الأولى في القانون المدني والجزائي، لذلك كان القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم والنصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، بمثابة المصدر الذي ينحدر منه مبدأ الرقابة القضائية على نشاط السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي⁽¹⁾، و لهذا فإننا نبحت في مدى تقبله لفئة السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات التي تخضع لرقابته، حيث تنص المادة 9 منه بعد تعديلها على ما يلي: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة».⁽²⁾

وبذلك فإن المشرع حدد في الفقرة الأولى الهيئات التي أسند إختصاص الطعن ضد قراراتها إلى مجلس الدولة ولم يذكر من بينها السلطات الإدارية المستقلة.

وإذا قررنا الاعتماد على الفقرة الثانية، أي تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة فإنها تشكل إحالة إلى النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط ومنها القانون الخاص بالتأمينات الذي أنشأت بموجبه لجنة الإشراف على التأمينات، وعليه فالفقرة الأخيرة قد جاء بها المشرع خلال تعديل القانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون

(1) رموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص 40، 41.

(2) المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في أول جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 05 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

العضوي رقم 11-13، حيث أصبح إختصاص مجلس الدولة بموجبها يستوجب الرقابة على قرارات سلطات الضبط المستقلة وكل الهيئات الأخرى التي تعطيه إختصاص النظر في منازعاتها بموجب نصوص خاصة.⁽¹⁾

ومن خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 213 من القانون رقم 06-04 التي تنص على « تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾ » نجد أن المشرع منح مجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة صراحة، وذلك على غرار كل السلطات الإدارية المستقلة كقاعدة إذ نجد النصوص التي أسست لهذه الهيئات قد منحت الإختصاص لمجلس الدولة مثل اللجنة المصرفية⁽³⁾، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.⁽⁴⁾

ب لجنة الإشراف على التأمينات هيئة عمومية وطنية

يمكن القول بأن القانون العضوي رقم 98-01 كان له الدور في إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية و إيجاد أساس لتدعيمها و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 9 منه التي تحتوي مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات الوطنية العمومية وبمقارنة القانون العضوي رقم 98-01 بالقوانين التأسيسية لسلطات الضبط نجده أعلى و أقوى درجة قانونية يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات⁽⁵⁾، حيث أنه و باستقرار الفقرة الأولى من نص المادة 09 من هذا القانون الذي حدد المشرع من خلالها الهيئات التي أسند إختصاص الطعن ضد قراراتها إلى مجلس الدولة ولم يذكر من بينها السلطات الإدارية المستقلة، فمن المؤكد أن هذه الأخيرة ليست سلطات إدارية مركزية

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 112.

(2) المادة 213 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(3) المادة 107 من القانون رقم 10-04، مرجع سابق.

(4) المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

(5) رحموني موسى، مرجع سابق، ص 45.

ولا منظمات مهنية وطنية، ويبقى مفهوم الهيئات العمومية الوطنية هو الأقرب لإحتواء هذا الصنف من السلطات. (1)

وباعتبار لجنة الإشراف على التأمينات من بين السلطات الإدارية المستقلة فهي هيئة عمومية وطنية، يمكن أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام أو من القانون الخاص، فالمفهوم يشمل معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية بالإضافة إلى مختلف الأجهزة التي يتضمنها إلى جانب الهيئات الدستورية التي تناولها الدستور بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الهيئات كالهيئات الإدارية والهيئات الاستشارية. (2)

ثانيا : نطاق رقابة القضاء الإداري

يتم تفعيل مبدأ الرقابة القضائية على القرارات القمعية التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عندما يصيبها عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها ، وباعتبار لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية فإن القرارات التي تتخذها يمكن أن تشوبها عيوب عدم المشروعية وتلحق أضرار في غير محلها بالمتعاملين الإقتصاديين المعنيين بالقطاع، وهذا عن طريق رقابة الإلغاء ورقابة المسؤولية.

أ رقابة الإلغاء

في ظل غياب نصوص خاصة ضمن قانون التأمينات تنظم الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، ضمن اختصاصها التأديبي فإنه توجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة المنظمة للإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية لمعرفة كيفية الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، إذ تعتمد الجزائر على نظام قضائي مزدوج يتمثل في القضاء الإداري والقضاء العادي، والقول

(1) zouaimia Rachid , « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien » , Rev IDARA,n°2 , 2005, p.p 16- 18.

(2) رحموني موسى، مرجع سابق، ص 43.

بأن السلطات الإدارية المستقلة تخضع للقضاء الإداري أمر لا شك فيه وهذا بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات، وهذا ما كرسه جل القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة. (1)

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص في المادة 901 منه على « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ». (2)

وعليه فقرارات لجنة الإشراف على التأمينات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة من الهيئات العمومية الوطنية التي يعود إختصاص تنظيم الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس الدولة بناء على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر. (3)

أما عن ميعاد الطعن، فباعتبار الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات يتم أمام مجلس الدولة، فإن القواعد التي تحكم الطعون أمام مجلس الدولة هي التي ستطبق على الطعون ضد قرارات اللجنة (4)، إذ ترفع دعوى الطعن في أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التسليم بالقرار الإداري، وفي حالة ما إذا قرر المعني تقديم تظم أمام اللجنة فإنه

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 109.

(2) المادة 901 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

(4) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 113.

يستفيد من شهرين لتقديم الطعن القضائي، أما في حالة سكوت اللجنة، فإن احتساب الآجال يكون بعد مرور شهرين من تقديم طلب التظلم.⁽¹⁾

وبهدف الحفاظ على فعالية دعوى الإلغاء و تحقيق الهدف منها، لا بد من وضع إمكانية لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته تجنباً لما قد ينجر عن استحالة إلغاء آثاره في حالة تنفيذه الفوري.⁽²⁾

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من أعمال هذا المبدأ « وقف تنفيذ القرارات الإدارية» فإنه معمول به كاستثناء، والأصل هو عدم وقف التنفيذ برفع دعوى إدارية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، غير أنه يمكن لهذا الأخير أن يأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري وهذا ما ينطبق على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في حالة عدم وجود نص خاص، وهو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، إذ اكتفى المشرع بالنص على حق الطعن دون أن يبين أثره حول مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها.⁽³⁾

ب- رقابة المسؤولية

تتأسس مسؤولية الأداء كأصل على فكرة الخطأ والذي يكون في حالة العقوبة التأديبية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة قراراً إدارياً مشوباً بعيب عدم المشروعية يرتب ضرراً في حق العون الإقتصادي، ما يؤدي به إلى إمكانية طلب تعويض لجبر ذلك الضرر، وهذا لارتباط فكري الخطأ و عدم المشروعية، فتظهر أركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية⁽⁴⁾، وفي إطار السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية رفع دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة عنها، بل

(1) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 122.

(2) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 117.

(3) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 124، 125.

(4) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 127.

اكتفى بالنص على إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن دعاوى التعويض التي ترفع بأن قراراتها ترفع ضد الدولة، على عكس ما هو مقرر بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية. (1)

وحسب نص المادة 801 من ت . إ . ج . م . إ فإن المحاكم الإدارية هي التي يختص بنظر دعاوى القضاء الكامل سواء كانت ضد الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (2)، واستنادا إلى قواعد الإختصاص الإقليمي فإن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة. (3)

المبحث الثاني : إنفراد الوزير المكلف بالمالية باتخاذ التدابير الأكثر خطورة (سحب الإعتماد)

رغم صعوبة و تعقيد إجراءات الحصول على الاعتماد إلا أن حصول العون الاقتصادي عليه لا يخلصه نهائيا من خضوعه لرقابة سلطة الضبط، حيث تملك هذه السلطات إلى جانب الرقابة السابقة رقابة لاحقة تخول سحب الاعتماد الذي منح للمستثمر لمباشرة نشاطه الاقتصادي، وذلك في حالة ثبوت مخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة للنشاط الاقتصادي، وأسباب سحب الاعتماد تختلف من سلطة إدارية لأخرى وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى إجراء سحب الإعتماد (المطلب الأول) ثم إلى آثار سحب الاعتماد (المطلب الثاني).

(1) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 115، 116.

(2) المادة 801 القانون العضوي رقم 98-91، مرجع سابق.

(3) بوجريو ياسمين، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الأول : إجراء سحب الاعتماد

يمارس الوزير المكلف بالمالية أخطر عقوبة على الأعوان الاقتصاديين المستثمرين في مجال التأمين التي تتمثل في سحب الاعتماد منهم بعد منحهم إياه، و بالتالي توقف النشاط لكن هذا لا يعني عدم مشاركة لجنة الإشراف على التأمينات في هذا القرار على احتفاظ لها المشرع بسلطة اقتراح سحب الاعتماد (الفرع الأول)، بينما يبقى الوزير المكلف بالمالية صاحب القرار بتوقيع عقوبة سحب الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : احتفاظ اللجنة سلطة إقتراح سحب الاعتماد

يتم سحب الاعتماد باتباع إجراءات محددة في النصوص القانونية وفيما يتعلق بشركات التأمين فإن أول إجراءات لسحب اعتمادها يتمثل في إحتفاظ لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة إقتراح سحب الاعتماد.

أولا : سحب اعتماد شركات التأمين و / أو إعادة التأمين

عند اكتشاف لجنة الإشراف على التأمينات أية مخالفة أو أية حالة تستوجب سحب الاعتماد من شركة التأمين سواء كليا أو جزئيا، لا يتم ذلك إلا بعد إعدار الشركة مسبقا وهذا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام، وفيه توضح اللجنة أوجه التقصير التي تم إثباتها ضدها، كما يطلب منها ابداء ملاحظاتها كتابيا في أجل اقصاه شهرا ابتداء من تاريخ استلام الإعدار ⁽¹⁾ فسلطة الاقتراح تقضي ابداء مقترحات، وتعتبر هذه الأخيرة خالية من أية قيمة الزامية فلا تحدث أي أثر قانوني لدى الشخص الذي يتلقى هذه المقترحات مثلها مثل ابداء الرأي إلا أن هناك فرقا جوهريا بينهما يكمن في أن الاقتراح سلطة تمارس بصفة إنفرادية (سلطوية) بينما ابداء الرأي لا يثبت إلا إذا تم طلب من الشخص الذي يبديه فهو مقيد نوعا ما عكس سلطة الإقتراح، كما تتمتع اللجنة بسلطة اقتراح أقصى تدبير

(1) المادة 271 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

عقابي يمكن توقيعه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وذلك بعد إبداء الإقتراح على الوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيع السحب من عدمه.⁽¹⁾

على خلاف القطاعات الأخرى كالقطاع المصرفي مثلا فيتمتع كل من مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ قرار سحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفق حالات معينة⁽²⁾، وكذلك في قطاع البورصة يخول اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفتها التأديبية توقيع عقوبة سحب الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة إلى جانب عقوبات أخرى كالغرامات المالية.⁽³⁾

وعليه نجد أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة قمعية تمكنها من ضبط القطاعات المسؤولة عليها، عن طريق يلمة اتخاذ القرارات العقابية كسحب الاعتماد عكس لجنة الإشراف على التأمينات التي تتمتع بسلطة الإقتراح فقط.

إن في إجراءات أولية يجب على اللجنة استفتاءها، وتعتبر ضمانات أساسية لتقرير عقوبة السحب، تتمثل في احترام مبدأ حقوق الدفاع وذلك عن طريق ثبوت أحقية الشركة المعنية بالسحب في تقديم ملاحظاتها و الدفاع عن نفسها في مواجهة التهم المنسوبة إليها زيادة على ذلك إعطاؤها مدة تمكنها من إعداد دفاعها ولقد حدد مجلس الدولة الفرنسي شرط تقرير المدة بما تطلبه من أن لا تكون بالغة الطول بحيث تفوت الحكمة من الجزاء ويفقد

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 106.

(2) يتخذ مجلس النقد والقرض قرار سحب الاعتماد كإجراء بوليسي، أما اللجنة المصرفية فتتخذ كإجراء ردي ويري الأستاذ " زوايمية رشيد " ضرورة توحيد الجهة المتخذة لقرار سحب الاعتماد سواء كان إجراء بوليسيا أو رديا بلال نورة، المرجع نفسه، ص 106.

(3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ، ص 156.

جانبه الردعي أثره، كما لا تكون مفرطة في القصر فلا يتمكن المعني بالأمر من إعداد دفاعه. (1)

ثانيا : مساهمة اللجنة في سحب رخصة سمسرة إعادة التأمين

مهنة السمسرة في شركات إعادة التأمين تمارس من قبل الأجانب دون الوطنيين بالإضافة إلى أن تسليم الرخصة التي تسمح لهم بمباشرة نشاطهم من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية (السلطة التنفيذية).

فبعد حصول سمسرة التأمين على الرخصة لمباشرة نشاطها، يخضع لرقابة اللجنة و بالتالي إلزامية تطبيق لما جاء في الأحكام الواردة في التشريع، والتنظيم المعمول بهما خاصة في مجال الوساطة في عمليات إعادة التأمين الممارسة من قبل شركات إعادة التأمين (2)، حيث تبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها (الإجراءات التي اعتمدت لمنحها).

معناه إلغاء لجنة الإشراف على التأمينات الرخصة الممنوحة لسمسرة إعادة التأمين الأجانب يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي. (3)

وعليه فإن لجنة الإشراف على التأمينات تكون هي المختصة بالمبادرة بقرار سحب الرخصة، على أساس أنها المكلفة بمراقبة هؤلاء السمسرة فعند اكتشاف هذه الأخيرة وجود مخالفة للإلتزامات الواجب احترامها من قبلهم، يمكن إلغاء هذه الرخصة مثلا كعدم الإلتزام بالتبليغ على كل تغير في الوثائق التي قدمت أثناء طلب الرخصة و ذلك في أجل أقصاه شهرين. (4)

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 110.

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 114.

(3) المادة 06 من قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، مرجع سابق.

(4) المادة 07 من نفس القرار.

غير أنه إذا قررت اللجنة إلغاء هذه الرخصة لا بد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالمالية التي تجعل منه قرار نافذا في حق سماسة إعادة التأمين و تلغى الرخصة. أما إذا لم توافق فيعد ما توصلت إليه مجرد محاولة تقرير إلغاء هذه الرخصة⁽¹⁾، وهذا دليل على احترام مبدأ توازي الأشكال.

وعليه فإن إشراك لجنة الإشراف على التأمينات بإلغاء قرار الرخصة دون تخويلها سلطة توقيع العقوبة، فهي تساهم وتساعد السلطة التنفيذية في تقديم الاقتراحات ولكن تبقى السلطة التنفيذية المتمتع الوحيد بسلطة اتخاذ القرار على الرغم من أن اللجنة هي المكلفة بالرقابة على هؤلاء السماسرة .

الفرع الثاني : عدم تنازل الوزير المكلف بالمالية باتخاذ التدابير الأكثر خطورة

إن الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تقديم اقتراح سحب الاعتماد إن دل على شيء فإنه يدل على عدم رغبة السلطة التنفيذية التنازل عن سلطة اتخاذ هذا التدبير العقابي للجنة، وليتها فعلت ذلك خاصة وأن اللجنة هي المخولة بالرقابة على السوق و اكتشاف الإخلالات التي قد ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية مثلها هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية مجلس النقد و القرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لكونها تنظم قطاعات مالية هامة مثل قطاع التأمينات.

بعد اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات سحب الاعتماد من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية يتم تقديمه إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك باحترام مجموعة من الشروط و الإجراءات القانونية من أجل إضفاء مشروعية القرار.⁽²⁾

(1) بلال نورة ، مرجع سابق ، ص 110.

(2) بلال نورة ، مرجع سابق، ص 107.

من خلال نص المادة 241 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية تحديدا تنص على المجموعة الثانية من العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و التي يختص بتقريرها الوزير المكلف بالمالية و هي :

-السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

-التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين و تتخذ هذه القرارات بناءا على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا قصور دور لجنة الإشراف على التأمينات في مسألة سحب الاعتماد، إذ لا يتعدى اقتراح بسيط لا يحظى بأي قوة إلزامية لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يمكنه الأخذ به أو العكس.⁽¹⁾

لكن هذه العقوبات الممنوحة للوزير المكلف بالمالية مقيدة بوجود توفر حالات السحب من جهة، واحترام الإجراءات التي يتطلبها إصدار قرار السحب.

أولا : سحب اعتماد شركات التأمين

تنص المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين على : " باستثناء حالة التوقف عن النشاط و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس ، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1 إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

2 إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

(1) المادة 241 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

3 إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو انخفاضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقاً للمادة 233 أدناه.

4 في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (01) ابتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقعها عن اكتساب عقود التأمين لمدة سنة واحدة ..."

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن قرار سحب مخالفة الاعتماد من شركات التأمين يستلزم توفر حالات محددة، فإذا ارتكبت شركة التأمين مخالفة الأحكام المتضمنة في قانونها الأساسي أو مخالفتها للتشريع المتعلق بالتأمينات سواء لعدم سيرها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية للشركة أو لغياب شرط من شروط الاعتماد الأساسية.

وفي حالة غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد فمن الناحية العملية لا يمكن غيابها لأنها كانت متوفرة عند منح الاعتماد للشركة، إلا إذا قامت الشركة بتغيير جدي يمس نشاطها كتغيير قائمة معيدي التأمين لهذه الشركة دون إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذه التغييرات الطارئة على نشاط التأمين.

أما في ما يتعلق بالذمة المالية للشركة و عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات وهي الحالة المالية السيئة والمتهورة التي آلت إليها الشركة لأسباب ربما تتعلق بسوء التسيير ودون ارتكابها لمخالفات، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المؤمن لهم، والمستفيدين من عقد التأمين، وبالتالي يتم سحب الاعتماد من هذه الشركة.

وفي حالة تطبيق شركة التأمين لزيادات أو انخفاضات غير واردة في التعريفات المبلغة للجنة⁽¹⁾، يعتبر ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال التأمين.

أما في حالة توقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة واحدة فبمجرد التوقف عن النشاط ابتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتساب عقود التأمين لمدة

(1) المادة 233 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

سنة واحدة فقط يؤدي إلى سحب الاعتماد، وهذا ما ينطبق مع عبارة " وباستثناء حالة التوقف عن النشاط " الواردة في مقدمة المادة حيث أنه وبمجرد توقف الشركة عن ممارسة نشاطها بسحب الاعتماد دون حاجة لتوفر الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة دون تحديد مدة التوقف.

يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد بصفة كلية أو جزئية بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية فهي سلطة يتمتع بها الوزير المكلف بالمالية، لكن هذه القرارات الصادرة من قبل هذه السلطة يمكن أن تكون موضوع طعن من قبل الشركة أو الفرع الأجنبي المعني بالأمر و ذلك أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، وبهذا فهي العقوبة الوحيدة التي تم الاعتراف صراحة من قبل المشرع على إمكانية الطعن فيها وربما يدل ذلك لكون هذه العقوبة جد قاسية بما ترتب على الشركة من آثار وخيمة⁽²⁾.

ثانيا : مشاركة المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلف بالمالية سحب اعتماد سماسرة التأمين و/أو إعادة التأمين

يتمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة سحب الاعتماد الممنوح لسماسرة التأمين بمشاركة المجلس الوطني للتأمين، حيث يخضع سماسرة التأمين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات فهي تتولى دراسة الجداول والوثائق التي يرسلها السماسرة إليها، واكتشاف وضعيته المالية ومدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال تقديم خدمات الوساطة في العمليات التأمينية⁽³⁾، لكن الوزير المكلف بالمالية لا يتمتع بصلاحيه سحب الاعتماد إلا إذا توافرت حالات محددة متعلقة بالسمسار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و تتمثل في :

(1) المادة 222 ،من الأمر 95-07، مرجع سابق.

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 111.

(3) المرجع نفسه، ص 112.

1 أن يصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

2 أن يصرح بإفلاسه.

3 أن يوقف نهائيا و إراديا أنشطة أو لا يمارسها ممارسة دائمة و ذلك في مدة سنة على الأقل⁽¹⁾.

يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد سواء بصفة كلية أو جزئية حسب درجة خطورة الفعل المرتكب وكذا درجة الضرر، لكن قبل أن يتخذ قراره لا بد من أن يستشير المجلس الوطني للتأمين.⁽²⁾

فاستشارة المجلس الوطني للتأمين، إجراء جوهري يجب على الوزير استيفاءه قبل اتخاذ قرار السحب بالرغم من أن رأيه لا يعد ملزما له، ذلك الرأي الذي يبديه المجلس عن طريق لجنة الاعتماد المتواجدة على مستواه حيث يخول لها دراسة القضية المطروحة عليها و اتخاذ رأيها و إبداءه للوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-340 السالف الذكر بأنه تتخذ نفس الإجراءات فيما يخص إعداره، فيتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام بغرض تقديم إجابته كتابيا وذلك في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ استلام الإعدار، لكن هذه المدة قصيرة مقارنة بالمدة المعترف بها للشركات، وهذا ما قد يؤثر على السمسار في إطار تمكنه من إعداد ملاحظاته و إبداء دفاعه، فبعد أن يقدم سمسار التأمين ملاحظاته كتابيا يصبح الأمر بيد الوزير المكلف بالمالية وهو الذي يقرر سحب الإعتماد من عدمه، و لكن هذا لا يكون إلا بعد إجراء وجوبي وهو استشارة المجلس الوطني للتأمينات الذي يسجل

(1) المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 ، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثانية من المادة 221، الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص 111.

حضوره بقوة و اشتراكه في القرارات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية بشأن اعتماد السماسرة قرارا قابلا للطعن، وذلك بعد تبليغهم به والطعن يكون أمام الجهة المختصة⁽¹⁾ المتمثلة في مجلس الدولة .

وأساس هذه السلطة التي يحظى بها الوزير المكلف بالمالية هو مبدأ توازي الأشكال حيث أن الوزير المكلف بالمالية هو من يمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين وسماسرة التأمين و/أو إعادة التأمين وهو بدوره من يقوم بسحبه منهم و بالتالي توقف النشاط.

وبالعودة إلى الواقع العملي تكاد تنعدم حالات سحب الاعتماد من شركات التأمين لاعتبار هذه الشركات تساهم في تحسين الاقتصاد الوطني، وإذا حدث و تم سحب الاعتماد يكون لسبب مهم جدا في أغلب الحالات وهو إذا اتضح للجهات الوصية أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.⁽²⁾

المطلب الثاني : آثار سحب الاعتماد

لا ينتهي دور اللجنة في الاقتراح بالنسبة لعقوبة سحب الاعتماد، حيث أنه إذا ما قرر الوزير السحب الكلي للاعتماد، فإن هذا القرار يؤدي إلى ترتيب عدة آثار سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية (أولا) أو الأشخاص المعنوية (ثانيا).

الفرع الأول : بالنسبة للأشخاص الطبيعية

إن قطاع التأمينات يضم مجموعة من شركات التأمين من أجل حماية مصالح المؤمن لهم، وهذه الشركات يديرها أشخاص طبيعيين فهم يتعرضون لآثار سحب الاعتماد الذي يعد أخطر عقوبة سواء بالنسبة إلى حرمان هؤلاء المسيرين من إدارة وتقديم عمليات التأمين (أولا) أو إكتساب عقود التأمين دون اعتماد يرتب مسؤولية جزائية (ثانيا).

⁽¹⁾ المادة 12 و 14 من المرسوم التنفيذي 95-340، مرجع سابق.

⁽²⁾ بوالنش زهير، الشركة الوطنية للتأمين، رمز الوكالة 2609، وكالة الميلية، ولاية جيجل يوم السبت 21، مارس 2015.

أولاً : حرمان المسيرين من إدارة و تقديم عمليات التأمين

يكون هذا الحرمان بالنسبة للمسيرين لهذه الشركات وكذا السماسرة الذي تم سحب اعتمادهم.

أ - بالنسبة لمسيرو الشركة

في حالة إصدار قرار سحب الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إثر وجود خطأ جسيم ارتكبه مسيرو الشركة أو المتصرفون والذي أدى إلى حلها، فإنه يتم حرمان هؤلاء الأشخاص من الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.⁽¹⁾

ومنه نستنتج بأن قرار السحب يعد من أخطر العقوبات المطبقة من قبل الوزير المكلف بالمالية، بحيث تؤدي إلى منع هؤلاء المسيرين من شغل مناصب في شركات التأمين أو تقديم أية خدمة لصالح المؤمن لهم.

ب - بالنسبة لوسطاء التأمين

في حالة سحب الاعتماد من وسطاء التأمين كأشخاص طبيعيين يفقدون صفتهم كوسطاء التأمين وبالتالي عجزهم أو عدم قدرتهم على مباشرة نشاطهم، كسماسرة التأمين أو وكلاء التأمين في العمليات التأمينية، ذلك لاعتبار الاعتماد شرط أساسي لهذه الفئة لممارسة مهنتهم، حيث يتم ذلك في حالة توفير مجموعة من الشروط والحالات التي تؤدي إلى سحب الاعتماد.⁽²⁾

وهي نفس الآثار المترتبة على سحب الاعتماد من وسطاء البورصة في حالة السحب من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسبب ارتكابهم لمخالفات وبالتالي يصبحون غير مؤهلون للقيام بعمليات الوساطة في البورصة.

(1) المادة 242 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(2) أنظر في ذلك، المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل (إجراء سحب الإيعتماد)، من المذكرة، ص116.

ثانيا : تقرير المسؤولية الجزائية

تعتبر الأهلية المطروحة في أشخاص التأمين الحياة على قرار الاعتماد، وهي الذي يجب توفرها من أجل اكتتاب عقود التأمين، فإذا تقدمت شركة التأمين واكتتبت عقودا بدون اعتمادها فإنها تكون تحت طائلة من العقوبات التي ستقررها بشأنها، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تلزم كل شخص يريد تقديم عمليات التأمين أن يكون معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية، ففي حالة مخالفة أي شخص لهذا الشرط أي اكتتاب عقود التأمين للجمهور دون الحصول على الاعتماد فستثبت مسؤوليته الجزائية، وتطبق عليه العقوبات الواردة في قانون العقوبات⁽¹⁾ وتطبق غرامة مالية على كل عقد من العقود المكتتبه أو المقترحة⁽²⁾.

علاوة على ذلك، فإن العقود التي تتم اكتتابها ستعرض للبطلان، إلا أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق مكتب هذه العقود ، المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، بشرط أن يكون حسن النية⁽³⁾، وبالتالي مرتكب المخالفة وحده من يحتمل تبعات المسؤولية المدنية و تعويض المتضرر من هذه العقود.

وهو نفس الشيء بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة حال القطاع المصرفي، حيث يتعرض كل شخص يمارس المهنة المصرفية بدون الحصول على اعتماد لأحكام جزائية صارمة، إذ يحق لمحافظ بنك الجزائر مباشرة الدعوى العمومية ضده، أو التأسيس كطرف مدني، ومن حق المحكمة طلب المعلومات التي تراها مناسبة وضرورية لحل القضية من اللجنة المصرفية.⁽⁴⁾

(1) المادة 372 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق .

(2) بلال نورة ، مرجع سابق، ص 117.

(3) المادة 244 و 245 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

(4) بلال نورة، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني : بالنسبة للأشخاص المعنوية

نقصد بالأشخاص المعنوية في مجال التأمين كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الشركات التي اكتسبت صفة السمسار، إذ أن إجراء سحب الاعتماد عند تطبيقه على هؤلاء الأشخاص يجعل الشركة في مرحلة انتقالية، فدور اللجنة لا ينتهي بمجرد اقتراح اللجنة بالنسبة لعقوبة سحب الاعتماد، حيث إذا ما قرر الوزير السحب الكلي للاعتماد، فإن هذا القرار يؤدي إلى الحل القانوني للشركة المعنية (أ) الذي يؤدي بدوره إلى التصفية (ب) ومن تم التحويل التلقائي لمحفظه العقود (ج).

أ- الحل

من خلال نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري تقرر عقوبة الحل للشخص المعنوي وهي عقوبة تكميلية حيث عرفت عقوبة الحل كما يلي " منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".⁽¹⁾

إن أصبحت المؤسسة غير قادرة على تلبية التزاماتها فيمكن لسلطة الرقابة أن تسحب الاعتماد، مما يؤدي إلى حلها بقوة القانون، وهذا ابتداء من يوم النشر في الجريدة الرسمية.

كما أن المادة 238 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على " يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية..."

وبهذا فإن شركة التأمين التي تعرضت لعقوبة السحب يترتب على ذلك حلها وبالتالي إعدام كيائها و عليه نتوصل إلى القول بأن سحب الاعتماد هو عقوبة أخطر من العقوبات

⁽¹⁾ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

السالفة الذكر كالتوبيخ والإنذار مثلا⁽¹⁾، وهو نفس الشيء، فإن قرار سحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية يؤدي إلى حلها.

ب- التصفية

تترتب التصفية بعد حل الشركة، ويتمثل في تسديد الديون وإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثم تقسيم ما زاد عن ذلك⁽²⁾، ويبرز دور اللجنة في عملية التصفية القضائية من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المتخصصة⁽³⁾ حيث عندما تترتب التصفية على إحدى شركات التأمين فإن التصفية تتم من قبل وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين وتحت مراقبة من قبل نائب محافظ يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

إن هؤلاء الأشخاص هم المخول لهم لمباشرة إجراءات تصفية الشركة المعنية تصفية قضائية.

أما فيما يتعلق بمسألة تعيين القاضي المحافظ والوكلاء والمتصرفين القضائيين ويتم ذلك عن طريق أمر من رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد تقديم لجنة الإشراف على التأمينات طلب يتضمن ذلك.

وهذا يدل على أن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطة تعيين مساعدي القاضي المحافظ.⁽⁴⁾

والملاحظ في القانون الفرنسي، إن سلطة الرقابة الحذرة تتمتع بسلطة تعيين مصف يخول له اختصاص البحث حول ديون شركة التأمين، سواء المتعلقة بالتزامات المؤمن لهم

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 119.

(2) بلال نورة، مرجع سابق، ص 119.

(3) المادة 32 من القانون رقم 08 - 09 ، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

(4) الفقرة الثانية من المادة 238 من الأمر رقم 95- 07، مرجع سابق.

المستفيدين من عقد التأمين، معيدي التأمين والمشاركين في التأمين، إلى جانب هذا فإن المحكمة المختصة تتمتع باختصاص تعيين مصف ثان كوكيل قضائي والذي يكمن دوره في تقييم أصول أخرى و اتخاذ إجراءات التصفية. (1)

وعليه فإنه يتم تعيين مصفين اثنين، فالأول الذي يعين من قبل سلطة الرقابة الحذرة فإنه يؤدي دورا تقنيا، أما الثاني الذي يعين من قبل المحكمة فيؤدي دورا تقنيا وقانونيا أضاف إلى ذلك أنه يقوم بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة المعنية بالتصفية، ويرسل للقاضي المحافظ في كل سداسي، تقرير حول الوضعية التي وصلت إليها التصفية.

كما أنه يخول للقاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها، وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين، كما يمكنه أن يرسل إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا، يمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي.

ويمكن أن يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول. (2)

إن التصفية القضائية تتم عن طريق متصرف قضائي يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة المختصة، وجيدا لو تم اختيار متصرف خبير في مجال التأمينات تمكنه من تحديد مركز الشركة كونها دائنة، مدينة أو ضامنة.

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 120 ، 121.

(2) المواد 238 مكررا 1 و 238 مكرر 2 من القانون 06-04، مرجع سابق.

ج- التحويل التلقائي لمحفظه العقود

تعتبر كثرة محافظ عقود التأمين المبرمة من قبل شركات التأمين لدليل على القيمة الاقتصادية التي تتميز بها هذه الشركات وتبين كذلك مرتبتها على مستوى السوق كما تعتبر وسيلة لإيمان الشركة، حيث أنه إذا تعرضت الشركة لقرار سحب الاعتماد فإن من أهم الآثار التي قد تمس هذه العقود، نجد إمكانية تقرير التحويل التلقائي لهذه العقود سواء بصفة جزئية أو كلية.

إن تحويل محفظه العقود قد يكون بمحض إرادة الشركة وبعد تقديمها لطلب وبموافقة لجنة الإشراف على التأمينات والذي يكون في الظروف العادية، أي تكون الشركة بصدد ممارسة نشاطها ثم تشعر بوجود عجز في قدرتها على تسيير هذه العقود وإما بصدد تحويل هذه المحافظ التي تعتبر عقوبة سحب اعتماد الشركة نظرا لعدم قدرتها على مباشرة نشاطها.⁽¹⁾

فبالنسبة للتحويل التلقائي لمحفظه العقود لنا عودة إلى النص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على ما يلي :

" العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....

2- عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.....
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظه عقود التأمين".

⁽¹⁾ بلال نورة، مرجع سابق، ص 122.

من خلال نص هذه المادة نجد أن مسألة التحويل التلقائي لجزء من محفظة العقود أو كلها كعقوبة مستقلة يمكن أن تقترحها لجنة الإشراف على التأمينات على الوزير المكلف بالمالية بعد عقوبة سحب الإعتقاد، حيث نعتقد أن التحويل التلقائي لا يمكن أن يتحقق إلا في توقيع عقوبة سحب الإعتقاد وبالتالي يعتبر هذا قرينة على أن التحويل التلقائي لمحفظة العقود يعتبر أثرا من آثار السحب وهذا استنادا إلى ما يلي:

I -صيغة التلقائية لا تكون إلا بتوافر حالات تجعل تحويل محفظة العقود تلقائيا مثلا بالنسبة للاعتماد الذي سحبه مجلس النقد والقرض حيث تنص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على : ".... يقرر المجلس سحب الإعتقاد :

1 -بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2 -تلقائي

إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوافرة "

لكن بالنسبة لتحويل محفظة العقود لا نجد في قانون التأمينات شروطا أو حالات معينة تجعل من التحويل يكون بطريقة تلقائية، فمن الناحية المنطقية أنه إذا تم سحب الاعتماد كليا فإن محفظة العقود ستحول كليا إلى شركة أخرى حفاظا على مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، أما إذا تم سحب الاعتماد جزئيا فإن تحويل المحفظة سيكون جزئيا.⁽²⁾

II- بالعودة إلى نص المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجدها تنص على ما يلي:

"..... يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

(1) بلال نورة، مرجع سابق ، ص123.

فنص هذه المادة يوضح لنا أن الوزير المكلف بالمالية لما يقضي بسحب الاعتماد يجب أن يحدد مآل محفظة عقود التأمين، الذي لا يمكن أن يخرج عن تحويلها كليا أو جزئيا إلى شركة أخرى قادرة على الاستمرار في تسيير هذه العقود التي لا تزال سارية المفعول وهذا على أساس أن كيان شركة التأمين المعاقبة قد تم إعدامه ونشاطه قد تم إيقافه.

❖ مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية لشركة التأمين.

المتعارف عليه أنه إذا ارتكب شخصا طبيعيا فعلا جرميا، فمن البديهي مساءلته جزائيا بحيث يخضع لتوقيع عقوبات محدد لكن الإشكال يمكن في مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية لشركة التأمين باعتبارها شخصا معنويا.

إن فالإشكال يبقى قائما فيما يتعلق بإمكانية مساءلة شركة التأمين باعتبارها شخصا معنويا وتوقيع عليها عقوبات بما تتماشى وهذه الطبيعة والتي أثارت نقاشا فقيها واسعا.

فبعض الفقه يقر بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على أساس أنه كيان خيالي وعدام الإرادة والإدراك، فمن جهة لا يمكن له القيام بأي نشاط إيجابي لنفسه ولكن بواسطة ممثلة، أما من جهة أخرى فيقر هؤلاء بأن أهم العقوبات التي تم النص عليها في قانون العقوبات مثل تلك المتعلقة بسلب الحرية، فهذه الأخيرة لا يمكن توقيعها على شخص المعنوي، على أساس أنه ليس كيانا ماديا.

إلا أن الجانب الآخر من الفقه يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جزائية، وذلك استنادا على أنه مادامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي فلا يرد مانع للاعتراف له بالمسؤولية الجزائية في المجال العقابي.⁽¹⁾

لكن أنصار هذا الاتجاه، يقرون بأن للشخص المعنوي إرادة تختلف عن إرادة الشخص الطبيعي، ونعني بهذا مجلس إدارة الشركة، فهذا الأخير يعبر عن إرادته.

(1) بلال نورة، مرجع سابق، ص 124، 125.

وعليه فلا مانع من ثبوت مسؤوليته الجزائية و توقيع عقوبات عليه، ولكن يجب توقيع تلك التي تتماشى وطبيعته، كالحل والغرامات المالية.⁽¹⁾

وهذا الاتجاه الغالب في الفقه والفاصل في هذه المسألة، وبه حدى المشرع الجزائري الذي اعترف بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي، لكن بشرط أن يتصرف ممثل هذا الشخص لحسابه وفي حدود الاختصاصات المخولة له وهذا في مضمون المادة 51 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁾، كذلك تم تطبيق مبدأ ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في إطار إتحاد العقوبات من قبل السلطات الإدارية المستقلة، إذ نجد أن محكمة النقض الفرنسية نادت بضرورة احترام شخصية العقوبات الموقعة في حق الأشخاص المعنوية، وبالتالي تقرير المسؤولية الجزائية في حقه.⁽³⁾

وعليه فإن شركة التأمين التي تعتبر شخصا معنوياً، إذا وقعت حالة تستوجب مساءلتها جزائياً، فسيتم تطبيق عقوبة سحب الاعتماد.

(1) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص79.

(2) المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص125.

الخطبة

من أجل إرساء حماية فعالة لقطاع التأمين، لا يكفي و ضع قواعد قانونية، بل لابد من وجود جهاز يقوم بمراقبة هذا النشاط، وهو ما تم بالفعل بموجب التعديل الأخير لقانون التأمين و ذلك بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة للجنة الإشراف على التأمينات، يلاحظ بأنها لم تعطي تكييفاً صريحاً لها الأمر الذي أثار جدلاً فقهيًا انتهى إلى تغليب الطابع الإداري عليها.

إن اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية يفترض البحث في مدى استقلاليتها باعتبار هذه الخاصية هي العنصر المميز للسلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للجنة نجد منها ما يجسد استقلاليتها سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي وبعض الآخر حدود لهذه الاستقلالية.

خول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات مهمة ضبط قطاع التأمين من خلال الاعتراف لها بالاختصاص الرقابي الذي يفترض تدخلها لفرض رقابة سابقة على هذا القطاع وذلك من أجل تكوين بنية سوق التأمين، إلا أنها حرمت من ذلك حيث يقتصر دورها على اعتماد وسطاء التأمين. وهذا راجع لاحتكار السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية قرارات الدخول إلى السوق لما تتمتع به من سلطة في منح الاعتماد لشركات التأمين وبشاركتها في ذلك المجلس الوطني للتأمين الذي يسجل حضوره الدائم وذلك من خلال تقديم آرائه في اتخاذها لمثل هذه القرارات إلى جانب سلطة منح الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل هذه الشركات.

غير أن الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات يتوسع أثناء ممارسة شركات ووسطاء التأمين للنشاط، حيث تسعى من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق ضمان لمصالح

المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، كما تصبو إلى جعل شركات التأمين تتصاع لأحكام قانون المنافسة على مستوى سوق التأمين .

كما أن هذه السلطة الرقابية التي تباشرها اللجنة في ومواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، قد تسفر عن اكتشاف إخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، وعليه يفترض تدخلها لوضع حد لها وذلك عبر الاعتراف لها بسلطة اتخاذ التدابير بعيدا عن أي تدخل من السلطة التنفيذية

غير أن النصوص المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات تبين لنا أن هذه الأخيرة تنفرد باتخاذ تدابير وقائية و تدابير عقابية الأقل خطورة بدون مشاركة من السلطة التنفيذية أما أخطر العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين وهو سحب الاعتماد، فإن سلطتها تقتصر على اقتراحه على الوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيعه من عدمه.

ومما سبق وحتى تتمكن لجنة الإشراف على التأمينات من أداء دور فعال في ضبط قطاع التأمين يتعين:

. تبيان طبيعتها القانونية عن طريق النص الصريح على أنها سلطة إدارية مستقلة

. تخويلها كامل صلاحيات الرقابة على قطاع التأمين، بمعناه الواسع بما فيها سلطة منح الاعتماد و سحبه لمزاولة نشاط التأمين، دون أن تخضع سلطتها هذه إلى أي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة من قبل الوزير المكلف بالمالية، والإبقاء فقط على السلطة القضائية (مجلس الدولة) الوحيدة المخولة قانونا صلاحية الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن اللجنة.

. توفير كامل الضمانات القانونية والموضوعية للشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية عند ممارسة اللجنة للسلطة التأديبية

. ضرورة سن قانون جديد مستقل وهو قانون الضبط الاقتصادي يحتوي كل السلطات الإدارية المستقلة بحيث تستفيد لجنة الإشراف على التأمينات في إطاره من قواعد قانونية تسمح بتأطير مهمة الضبط في مجال التأمين بشكل يضمن حقوق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين وفعالية تدخل هذه اللجنة .

قائمة المراجع

أولاً. باللغة العربية

I - الكتب

- 1 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، توزيع دار الكتب الحديث دون بلد، 1991.
- 2 - الديب محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين: دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 3 - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع المجلد الثاني، "عقد التأمين والرهان والمرتب مدى الحياة"، دار النهضة العربية مصر، 2004.
- 4 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 5 - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: "التأمينات البرية" دون دار نشر، دون بلد، 2002.
- 6 - لطيف جبر كوماتي، القانون البحري: "السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع التأمين"، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2003.
- 7 - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 8 - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- 9 - صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 10 شحادة عبد الرزاق وهلاي محمد جمال علي، محاسبة المؤسسات المالية: "البنوك التجارية و شركات التأمين"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

II - الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - الرسائل الجامعية

1 - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: "القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: "القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب - المذكرات الجامعية

1 - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، 2007.

2 - العربي نعيمة، وظيفة الوساطة المالية ودورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة: "مع الإشارة إلى بورصة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات الحكومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، 2007.

4 - بوجريو ياسمين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، 2012.

- 5 - بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات إقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2005.
- 6 - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
- 7 - ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012.
- 8 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 9 - حدباوي أسماء، الحاجة إلى النهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المسيلة ، 2012.
- 10 - مسمة مونية وسعيد صباح، لجنة الإشراف على التأمينات، بحث في إطار السنة النظرية لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، 2009.
- 11 - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2004.
- 12 - مزارى صبرينة، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة بجاية، 2013، 2014.

- 13- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005.
- 14- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، إختصاص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، 2009.
- 15- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، 2013.
- 16- خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2011، 2012.
- 17- غشاتي إلهام، ممولي لقطاع التأمينات في الإقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمين، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، المسيلة، 2012.
- 18- كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

III - المقالات و الملتقيات

أ - المقالات

- 1 - إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد01، مارس، 2011.
- 2 - بوخيرة حسين، اللجنة المصرفية: بحث في مدى و حدود الإستقلالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ب - الملتقيات

- 1 - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و 24 مايو 2007.
- 2 - أوباية مليكة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و 24 مايو 2007.
- 3 - إقرشاح فاطمة، إختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و 24 مايو 2007.
- 4 - حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، "سلطة الرقابة للجنة للإشراف على التأمينات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و 24 مايو 2007.

5 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و24 مايو 2007.

6 - موكة عبدالكريم، مبدأ التناسب (principe de proportionnalité): "ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و24 مايو 2007.

7 - ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و24 مايو 2007.

8 - صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، أيام 25 و26 أبريل 2011.

9 - تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23 و24 مايو 2007.

10 - خن لمين، خصوصية العقوبات التأديبية على الأعوان الإقتصاديين في القطاع المالي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنضومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 31 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

11 خويري سعاد، الحماية الخاصة لرضا مستهلك التأمين، "دراسة مقارنة" الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات، أيام 13 و14 ماي 2014.

IV - النصوص القانونية

أ - الدستور

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، صادر في 08/12/1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10/04/2002، ج ر عدد 25 صادر في 14/04/2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15/11/2008، ج ر عدد 63، صادر في 16/11/2008.

ب - النصوص التشريعية

1 - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات و تنظيم وظائف مجلس الدولة، ج ر عدد 37، صادر في أول جوان 1998 معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 05 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2 - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن تقنين العقوبات الجزائري، معدل و متمم إلى غاية القانون رقم 14-01، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2014.

3 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).

4 - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 (معدل و متمم).

5 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم

- 10-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير سنة 1996، معدل و متم بموجب قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003.
- 6 - قانون رقم 07-95، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس سنة 1995 (معدل و متم).
- 7 - أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل و المتمم للقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.
- 8 - قانون رقم 10-01، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35، مؤرخ في 04 يوليو 2001، (معدل و متم).
- 9 - القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فبراير 2002.
- 10 - قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متم، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 11 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، (معدل و متم).
- 12 - قانون رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، (معدل و متم).
- 13 - قانون رقم 02-04، مؤرخ في 27 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.
- 14 - أمر رقم 01-05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فبراير سنة 2005، (معدل و متم).

15 -قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة1995، **المتعلق بالتأمينات**، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

ج -النصوص التنظيمية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03 غشت سنة 1996، **يحدد شروط منح شركات التأمين الإعتاد وكيفيات منحه**، ج ر عدد 47، صادر في 04 غشت 1996.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، **يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها**، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد 95، صادر في 31 أكتوبر 1995،(معدل ومتمم).

4 - مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995، **يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتاد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافنتهم ومراقبتهم**، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 95-342، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995، **يتعلق بالإلتزامات المقننة**، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 95-343، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، **يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء**، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

7 - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2005، **يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع**، ج ر عدد43، صادر في 22 يونيو 2005.

8 - مرسوم تنفيذي رقم 07-135، مؤرخ في 22 ماي سنة2007، **يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات**

التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 لسنة 2007

- 9 - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أبريل سنة 2008
- 10 قرار مؤرخ في 28 يناير سنة 2007، يحدد كفاءات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد 20 صادر في 25 مارس 2007.
- 11 قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أبريل سنة 2008.
- 13 قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكفاءات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74 صادر في 05 ديسمبر سنة 2010.

V- الإجهادات القضائية

- 1 -قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في أبريل 2003، مجلة مجلس الدولة عدد 03، سنة 2003.

ثانيا. باللغة الفرنسية

I- les ouvrages

- 1- Zouaimia Rachid, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, édition HOUMA Alger ,2005.
- 2- Zouaimia Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, édition HOUMA, 2005 .
- 3- Zouaimia Rachid, **Droit de la régulation économique**, édition Berti, 2006.
- 4- Zouaimia Rachid, **Les autorités de régulation financière en Algérie**, édition Belkeise , Dar El Beida, Alger.

II- les Articles

- 1- Billel Benilles, **l'évolution du secteur Algérien des assurances ,les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances, takaful entre la théorie et**

l'expérience pratique, Faculté des sciences économique commerciales et sciences de gestions ,Sétif, Algérie,25,26 avril 2010.

2- Zouaimia Rachid, « **les fonctions répressives des A.A.I.statuant en matière économique** »,Revue IDARA ,n°28,2004.

3- Zouaimia Rachid, « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien** »,Rev, IDARA, n°02 2005.

الفهرس

	شكر وتقدير
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
07	مقدمة
	الفصل التمهيدي
11	ماهية لجنة الإشراف على التأمينات
12	المبحث الأول: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات
12	المطلب الأول: التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات
13	الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة
14	الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات ذات طابع إداري
15	الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات مستقلة
	المطلب الثاني: تمييز لجنة الإشراف على التأمينات عن بعض سلطات
16	الضبط المستقلة الأخرى
16	الفرع الأول : تمييز اللجنة عن بعض سلطات الضبط المستقلة من حيث العضوية ..
21	الفرع الثاني : تمييز اللجنة عن بعض سلطات الضبط المستقلة من حيث الوظيفية..
25	المبحث الثاني : مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات
26	المطلب الأول : مدى استقلالية اللجنة من الناحية العضوية
26	الفرع الأول : مدى استقلالية اللجنة من حيث صفة الأعضاء
28	الفرع الثاني : مدى استقلالية اللجنة من حيث طريقة التعيين
30	المطلب الثاني : مدى استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية
	الفرع الأول: عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات لا سلطة الرئاسية ولا للوصاية
31	الإدارية
	الفرع الثاني : عدم قابلية القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات للإلغاء
31	أو التعديل من طرف السلطة التنفيذية
32	المطلب الثالث : حدود إستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات
33	الفرع الأول : حدود الاستقلالية العضوية
33	أولا : حصر تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات في يد السلطة التنفيذية ...

- 34 ثانيا : غياب نظام العهدة
- 35 الفرع الثاني : حدود الاستقلالية الوظيفية
- 36 أولا : الوسائل القانونية
- أ : عدم تحديد الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على
- 36 التأمينات
- ب : عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة الإشراف على التأمينات
- 37
- 38 ثانيا : تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية
- 38 ثالثا : انعدام الاستقلال المالي

الفصل الأول :

- 40 نطاق تدخل لجنة الإشراف على التأمينات قبل و بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين
- بسوق التأمين
- 41 المبحث الأول : الاحتكار الشبه الكلي للسلطة التنفيذية لقرارات الالتحاق بسوق التأمين
- 41 المطلوب الأول : القرارات المتعلقة بشركات التأمين
- 42 الفرع الأول : إجراء منح الترخيص
- 42 أولا : منح وزير المالية الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية
- 44 ثانيا : منح وزير المالية الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية
- 46 ثالثا : صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في منح الرخصة لسماسة إعادة
- التأمين الأجنبي
- 48 الفرع الثاني : إجراء منح الاعتماد
- 48 أولا : احتكار الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد لشركات التأمين أو إعادة التأمين
- 49 أ: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين المسيرين للشركة
- 50 ب: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية (الشركة)
- 52 ثانيا : إصدار وزير المالية قرار منح الاعتماد
- 52 أ: استشارة المجلس الوطني للتأمينات
- 53 ب: إصدار القرار
- 55 المطلوب الثاني : القرارات المتعلقة بالوسطاء
- 55 الفرع الأول : مراقبة مدى احترام الوكلاء لسوق التأمين
- 57 الفرع الثاني : مراقبة مدى احترام السماسرة لسوق التأمين
- 57 أولا : الشروط الواجب توافرها في السماسر كشخص طبيعي

59 ثانيا : الشروط الواجب توافرها في السمسار كشخص معنوي
61	المبحث الثاني : إفراد لجنة الإشراف على التأمينات بالاختصاص الرقابي بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين
61	المطلب الأول : السعي لضمان مصالح المؤمن لهم
62	الفرع الأول : مراقبة مشروعية عمليات التأمين
63	أولا : التحقق من مصدر أموال الشركة
65	ثانيا : مراقبة وثائق التأمين
67	ثالثا : مراقبة التعريفات
68	الفرع الثاني : الرقابة الحذرة
68	أولا : مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء ...
70	ثانيا : مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات الوثائق المتعلقة بالمستندات
72	ثالثا : طلب الخبرة
72	المطلب الثاني : المحافظة على القواعد المتعلقة بالمنافسة على مستوى سوق التأمينات
73	الفرع الأول : الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين
74	الفرع الثاني : مراقبة جميع الشركات
	الفصل الثاني :
78	تقاسم لجنة الإشراف على التأمينات والسلطة التنفيذية في اتخاذ التدابير المترتبة عن الرقابة.
79	المبحث الأول : الاختصاص الحصري للجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ التدابير الأقل خطورة
79	المطلب الأول : التدابير الوقائية و العقابية
80	الفرع الأول : التدابير الوقائية
80	أولا : مفهوم التدابير الوقائية
80	أ: تعريف التدابير الوقائية
81	ب: تمييز التدابير الوقائية عن التدابير العقابية
83	ثانيا : التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات
83	أ: التقليص من ممارسة النشاط
84	ب: تقليص أو منع حرية التصرف في أصول الشركة
84	ج: تعيين متصرف مؤقت
85	الفرع الثاني : التدابير العقابية
86	أولا : مبررات السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات

86 أ: الاختصاص القمعي : الطريق نحو إزالة التجريم
87 ب: خدمة الضبط الاقتصادي و المالي
88 ثانيا : شروط ممارسة السلطة القمعية
88 أ: ألا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية
88 ب: وجوب خضوع الجزاء الإداري لذات المبادئ العقابية
89 ثالثاً : أنواع العقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات
89 أ: العقوبات المالية
93 ب: العقوبات غير المالية
96 المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة أمام لجنة الإشراف على التأمينات
96 الفرع الأول : الضمانات القانونية
96 أولاً : الضمانات الموضوعية
105 ثانيا: الضمانات الإجرائية
108 الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على أعمال اللجنة
108 أولاً : مبدأ الإختصاص الإداري في الرقابة
109 أ: الأساس التشريعي للرقابة
110 ب: لجنة الإشراف على التأمينات هيئة عمومية وطنية
111 ثانيا : نطاق رقابة القضاء الإداري
111 أ: رقابة الإلغاء
113 ب: رقابة المسؤولية
114 المبحث الثاني :إنفراد الوزير المكلف بالمالية باتخاذ التدابير الأكثر خطورة ..
115 المطلب الأول : إجراء سحب الإعتماد
115 الفرع الأول : إحتفاظ اللجنة بسلطة إقتراح سحب الإعتماد
115 أولاً : سحب إعتماد شركات التأمين أو إعادة التأمين
117 ثانيا : مساهمة اللجنة في سحب رخصة سماسة إعادة التأمين
118 الفرع الثاني : عدم تنازل الوزير المكلف بالمالية باتخاذ التدابير الأكثر خطورة ..
119 أولاً : سحب إعتماد شركات التأمين أو إعادة التأمين
121 ثانيا : مشاركة المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلف بالمالية سحب اعتماد سماسة التأمين أو إعادة التأمين
123 المطلب الثاني : آثار سحب الاعتماد
123 الفرع الأول : بالنسبة للأشخاص الطبيعية

124 أولًا : حرمان المسييرين من إدارة و تقديم عمليات التأمين
124 أ: بالنسبة لمسييري الشركة
124 ب: بالنسبة لوسطاء التأمين
125 ثانيا : تقرير المسؤولية الجزائية
126 الفرع الثاني : بالنسبة للأشخاص المعنوية
126 أ: الحل
127 ب: التصفية
129 ج: التحويل التلقائي لمحفظه العقود
133 الخاتمة
148 قائمة المراجع
150 الفهرس

ملخص :

استجابة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، وتغير دورها من الدولة المتدخلية إلى الضابطة ، وظهور ما يعرف بالضبط الاقتصادي ، هذا الأخير يتطلب تعويض الإدارة التقليدية التي يخول لها مهمة التنظيم و الرقابة على القطاع الاقتصادي والمالي وذلك عن طريق إنشاء سلطات إدارية مستقلة التي تمارس ضبط القطاعات الموكلة إليها .

من هذه القطاعات ، قطاع التأمين الذي عرف تطورا كبيرا ، نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وأمام حيوية وخطورة هذا القطاع ، تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين و بسط الرقابة عليه ، وهو ما تم بالفعل بموجب التعديل الأخير لقانون التأمينات (القانون رقم : 06 . 04) ، حيث تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات .

وتعتبر لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط لهذا القطاع ، تم تزويدها باختصاص رقابي ، نطاقه جد محدود فيما يخص الرقابة على الالتحاق بسوق التأمين وهذا راجع للاحتكار الشبه كلي له من قبل السلطة التنفيذية، ويتوسع بعد التحاق شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين والوسطاء بالسوق وهذا من خلال التحقق من التطبيق السليم للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع التأمين. وتم الاعتراف لها إلى جانب ذلك بسلطة اتخاذ التدابير التي تنبثق عن ممارستها لهذه الرقابة ، إذ تفرد باتخاذ التدابير الأقل خطورة بدون مشاركة من السلطة التنفيذية والتي تكون على شكل تدابير وقائية و تدابير عقابية (العقوبات المالية و غير المالية) ، ولها سلطة اقتراح أخطر تدبير عقابي (سحب الاعتماد) و الذي يجب أن تبديه للوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيعه من عدمه على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية .

Le Résumé

En guise de réponse au retrait de l'état du champ économique, et le changement de son rôle de l'état intervenant à celui du régulateur, et l'apparition de ce qu' on appelle : « la régulation économique », ce dernier requiert l'administration à laquelle est confiée la mission d'organisation et du contrôle sur le secteur économique et financier, et ce à travers la création des autorités administratives indépendantes exerçant la régulation des secteur qui lui son confiés.

Et parmi ces secteur, on cite celui d'assurance qui a connu grande évolution du fait qu'il génère de grand et gigantesque capitaux activant dans le marché financier , et devant la vitalité et danger de ce secteur, le besoin est né pour l'intervention du législateur afin d'organiser les différents opérations d'assurance et leur contrôle ;ce qui a été fait effectivement grâce à la dernière révision apportée au code d'assurances(loi n° 06-04) là ou la commission de supervision des assurances fut instituée .

la commission de supervision des assurances est considéré comme étant une autorité de régulation dudit secteur et fut dotée d'une compétence de contrôle ayant un champ trop limité concernant le contrôle sur l'accès au marché d' assurances, et ce à cause de son monopole quasi-total par l'autorité exécutive, et prends de l'ampleur après l'accès des compagnies d'assurances et /ou réassurances et les intermédiaires du marchés , et ce à travers l'application saine des dispositions législatives et règlementaires en vigueurs dans le secteur d'assurance . il lui est reconnue également l'autorité de prendre les mesures issues de l'exercice de ce contrôle car elle se distingue par la prise de mesures les moins dangereuses sans la participation de l'autorité exécutive sous forme de mesures de prévention et de sanction (sanctions financières et non financières),comme elle a l'autorité de proposer la mesure de sanction la plus dangereuse (à savoir le retrait d'agrément) qui doit émettre au ministre chargé des finances ayant le pouvoir de le prendre ou non sur les compagnies d'assurances et /ou réassurances et les filiales des sociétés étrangères.